حقـــوق الإنســـان

مقـــدمة

إذا بحثنا في تاريخ حقوق الإنسان أو بداية ظهور حقوق الإنسان فإننا نجدها تولد مع الإنسان كالحق في الحياة مثلا ، ذلك أن البحث في مسيرة حقوق الإنسان يعود بنا إلى أول ظهور للإنسان أي مع بداية خلق الإنسان سيدنا و أبونا آدم فكان بذلك أول انتهاك لحقوق الإنسان ، هذا و قد توالت الحضارات و الأمم كل ينظر إلى الإنسان بمنظور مختلف ما يجعل هذه الأخيرة تختلف و تتنوع بل تتطور و تتدهور من حقبة تاريخية إلى أخرى من زمن إلى آخر من أمة إلى أخرى من شعب إلى آخر من قبيلة إلى أخرى بل و كانت تختلف داخل القبيلة الواحدة بين غني و فقير ، قوي و ضعيف .

فأقدم حضارة نعرفها أو أشهر حضارة عند الغرب الذين يمجدون حقوق الإنسان الحضارة اليونانية فقد كانت بها مشلولة تماما فلا حق للإنسان للمواطنة إلا بدرجة ولائه و ما يقدمه للإمبراطور الذي يعتبر ممثل الآلهة على الأرض و لاحق له في الحياة إلا بمقدار ما يعطى من عرق و دموع لراحة السلطان .

ليأتي بعد هذا زمن القرون الوسطى أين كانت أبشع صور الظلام و قتل الحريات و مصادرة الحقوق كحرية الاعتقاد و حرية التعبير و الرأي و بقيت طبقة متمتعة بكل الحقوق على حساب طبقة أخرى تفتقد لأبسط الحقوق فقد كان لرجال الكنيسة و طبقة النبلاء امتيازات و حقوق خاصة دون الطبقة الكادحة أو الفقيرة.

و قد كان لظهور الإسلام الدور و الأثر البارز في الحضارة الإسلامية فقد دعا الدين الإسلامي إلى احترام و صيانة حقوق الإنسان في شتى الميادين من العدل إلى العمل و المساواة و محاربة الرق ..... الخ .

و ننتقل إلى العصر الحديث بمخزون أو كم هائل من المواثيق و الصياغات الدستورية لحقوق الإنسان و حرياته إذ تنوعت بين العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الإقليمية كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان أو ما هو وطني داخلي من خلال مجموعة من القوانين من دستور و قانون عقوبات ..... الخ .

و حقوق الإنسان إذا نظرنا إليها بصفة عامة فهي تلك الحقوق الأصلية في طبيعة الإنسان و التي لا يمكن أو لا يستطيع العيش بدونها كبشر إما إن أردنا تعدادها فهي كثيرة و متنوعة كالحق في الحياة ، الحق في السلامة الجسدية ، الحق في العيش ، الحق في العمل و الحرية النقابية ، الحق في التعليم ، العلاج و السكن . هذه الحقوق مع جملة من الحريات الأساسية تمكن الإنسان من تحقيق الرقي و الازدهار في محيطه الاجتماعي و الوطني و حتى العالمي أو الدولي ، لكن ذلك لا يتحقق إلا من خلال أو باستعمال الخصال

حقـــوق الإنســـان

الإنسانية و القدرات العقلية أو المواهب و الضمائر الحية –و إن كانت غير كذلك – كي يتمتع الإنسان بكرامته و قيمته .

و تظهر أهمية حقوق الإنسان سواء كموضوع دراسة أو بحث أو واقع نعيشه كبشر واضحة للعيان من خلال تنوع و اختلاف الدراسات التي شملت هذا الموضوع و كذا الواقع الذي يعيشه الإنسان و ما يعنيه من أزمات و حروب ، أمراض ، و مجاعات تكاد تفتك بالعنصر البشري .

و قد تضافرت مجموعة من الأسباب هيأت أو مهدت الطريق أمامنا لاختيار موضوعنا أهمها الأحداث التي مر بها إخواننا في فلسطين و خاصة في غزة من الحصار إلى أبشع صور الدمار في الحرب التي لم تميز بين الطفل و الشيخ ، الرجل و المرأة ، الشجر و لا حتى الحجر .ظف إلى ذلك الواقع السياسي أو الاجتماعي و حتى المعيشي الذي تعانيه مختلف أو معظم الشعوب و خاصة الشعوب النامية بما فيها الشعوب العربية .

و قد قسمنا بحثنا هذا إلى خطة ثنائية الفصول تناولنا في أولها حقوق الإنسان في إطار هيئة الأمم المتحدة ، و ثانيها حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية كل فصل مقسم إلى مبحثين و كل من الأخيرين إلى مطلبين يسبقهما مدخل تناولنا فيه تعريف و أنواع حقوق الإنسان .

أما من ناحية الصعوبات فيمكن أن نقول بأنه لا توجد أي صعوبات تذكر سوى بعض العراقيل البسيطة التي اعترضت سبيل خطتنا فكان بعض التعديل و التغيير شكل بعض العوائق أمام سير بحثنا .

لتبقى حقوق الإنسان سواء في بحثنا هذا أو ما سبقنا من الدراسات ذات قيمة عالية و سامية سمو الإنسان و كرامته .

حقـــوق الإنســـان

مـدخـل :

أولا : مفهوم حقوق الإنسان

إن الحديث عن حقوق الإنسان هو حديث شائك و طويل باعتباره مرتبط بحياة الإنسان، فكل التطورات التي عرفتها جميع الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية تنعكس بصفة خاصة على حقوقه، فبالرغم من التطور الديناميكي الذي خضع له مفهوم حقوق الإنسان فإن هناك طابعا مميزا كان يغلب على كل هذه التصورات جعلها تلتقي في نقطتين مشتركتين تتمثل في كونها – حقوقها – اللغة المشتركة في كافة شعوب العالم فبالرغم من الاختلاف في اللغة.

و ما يهم في هذا الصدد عدم وجود تعريف موحد لحقوق الإنسان بحكم تباين التعاريف المعطاة لإثباته، و ربما يرجع ذلك إلى أن كل اتجاه ينطلق في تعريفه لحقوق الإنسان من تصوره و إيديولوجيته الخاصة، و انطلاقا من هذا الاختلاف الفكري و الإيديولوجي يتبين أن المواثيق و الإعلانات العالمية و الوطنية إنحازات بشكل أو بآخر و الهدف من ذلك إعطاء الصفة التي تناسب توجهاتهم و آثارهم مع إقصاء كل التصورات الأخرى، و قد أرجع البعض هذا المشكل إلى ألمفهوم حقوق الإنسان مثله مثل مفهوم الديمقراطية فهي مفاهيم تبحث في ما يجب أن يكون عليه الواقع و ليس فيما هو كائن، و لكي تتضح الرؤية حول مفهوم حقوق الإنسان سنتطرق له من الناحية الإيديولوجية من خلال إبراز المفهوم الليبرالي و المفهوم الاشتراكي ثم مفهومه في الإسلام.

1- المفهوم الليبرالي لحقوق الإنسان :

تعتبر حقوق الإنسان وفقا للتطور الليبرالي مزايا يقررها اتفاق بين الأشخاص للمحافظة على النظام و حمايته من خلال الحقوق الطبيعية، و الوثائق الدولية و التي تهدف إلى حماية الفرد و ما ذهب إليه الأستاذ كولبار الذي يعرف حقوق الإنسان على أنها حريات عامة

و هي "حالات قانونية مشروعة و نظامية حيث تسمح للفرد أن يتصرف كيفما شاء و من طرف القانون الوضعي ومحددة : تحت رقابة قاضي من قبل سلطة بوليسية مكلفة بحفظ النظام العام...هذا القانون يكون محميا بواسطة عمل قضائي و ذلك بوضع رقابة للشرعية".

و لقد كان المفهوم الليبرالي في مجال حقوق الإنسان بالغ الأثر في ظهور حركات و ثورات طالبة بالحريات العامة للفرد، و التخلص من القمع الاستعماري مثل الثورة الفرنسية ضد الحكم الملكي و التي أفرزت إعلانا سمي "الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن ".

إن المتتبع لمضمون حقوق الإنسان في الفكر الليبرالي يستنتج بوضوح مدى تقديمه لحرية الفرد في إطار المبدأ المشهور الذي نادى به آدم سميت "دعه يعمل و اتركه يمر" فلقد أعطى هذا المبدأ للفرد في المجتمع الرأسمالي حرية في القيام بما شاء سواء في المجال الاقتصادي (حقوق اقتصادية) أو المجال السياسي (حقوق سياسية) و حتى في المجال الأخلاقي و الاجتماعي في إطار ما يسمى بالحريات العامة، إلا أن الاعتراف بمثل هذه الحريات السياسية كثيرا ما شابها سوء الاستغلال و التصرف فيها، و كانت نتيجة أزمات اقتصادية (أزمة 1929) و أزمات اجتماعية كانحلال المجتمع و ظهور طبقات اجتماعية فيه.

2 – المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان

ينطلق التيار الاشتراكي في تعريفه لحقوق الإنسان من نقد الرأسمالية في هذا المجال، فهو يندد بالا مساواة التي يعاني منها الفرد العامل داخل المجتمع الليبرالي، فهو مطالب بتدعيم حقوقه الاقتصادية و الاجتماعية التي لم تقرها الرأسمالية, ويعني بذلك حماية الإمكانيات الاقتصادية و الاجتماعية للقرض و عليه فإن هذه الحقوق تتطلب إمكانيات مادية وغير
مادية وعلى الفرد أن يندمج في المجتمع, وما يمكن استخلاصه من خلال هذا التعريف أن حقوق الإنسان في المنظور الاشتراكي مرتبط بسياسية وإيديولوجية الحزب الحاكم المتحكم في مخطط البلاد, وفي تحقيق هذه الحقوق بالإضافة إلى ارتباط مصالح الجماعة التي يعيش معها, ولعل من المسائل الهامة التي أثارت مسألة الحقوق والحريات السياسية نظرا للأشكال الكبير القائم بين التيار الليبرالي و الاشتراكي حول مقصودها, فالرأسماليون ينصرون الحقوق السياسية انطلاقا من ضروري وجود معارضة سياسية, حرية الانتخاب, حرية التعبير و الرأي, المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية, حق التجمع والتفكير, حق تكوين الأحزاب السياسية...الخ [1].

أما المنظر الاشتراكي لهذه الحقوق السياسية ينطلق من أساس الحزب أو التنظيم السياسي الواحد، فلا وجود للمشاركة السياسية خارج الحزب الحاكم و لا يمكن تقلد أي منصب سياسي في مؤسسات الدولة ما لم يكن صاحبه مزكي من الحزب أو أكثر من ذلك فإن الجمعيات التي تظهر ليست حرة فهي قناة

حقـــوق الإنســـان

من قنوات السلطة أكثر مما هي مؤسسة تدافع عن حقوق شريحة من شرائح المجتمع، هذا ما يوضح لنا أن مدلول حقوق الإنسان في الفكر الليبرالي و الاشتراكي ناقضا و راجع ذلك إلى أن كلا منهما قد رأى حقوق الإنسان بمنظار خاص به ، ففي حين الليبرالية قدست الحريات السياسية على حساب حقوق الفرد الاجتماعية و الاقتصادية للفرد على حساب الحقوق السياسية هذا ما يؤكد أن كلا منهما لم يكن موضوعي في طرحه لمسألة حقوق الإنسان و هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية : فما هو مفهوم الإسلام لحقوق الإنسان ؟

---

(1) مذكرة تخرج, حقوق الإنسان في الجزائر بين النصوص والواقع, تحت إشراف الأستاذ جمال زيدان من إعداد : حميدة زروقي, العالية عبو ، 2005-2006.

3 – مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام

إن مفهوم الإسلام لحقوق الإنسان ينطلق من مبدأ أن الله سبحانه و تعالى هو مالك جميع الحقوق، و انه الخالق و واهب جميع الصفات للإنسان ، فهو الرازق للنعم و الخيرات و الإنسان في ذلك ملزم بالحفاظ عليها باعتباره مسئولا عنها، لقد ألزم النظام الإسلامي التمتع بالحقوق واجبا على المواطنين، و بذلك فإن المصدر الديني مثلا في الشريعة الإسلامية، قد أقر هذه الحقوق منذ أربعة عشر قرنا و بذلك يقول فضيلة الشيخ محمد الغزالي :"كان من أبجديات الإسلام و أن إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان ترديد عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الإنسان الكبير و الرسول الخاتم محمد بن عبد الله ρ ".

و في ذلك يقول المجلس الإسلامي العالمي في البيان العلمي عن حقوق الإنسان في الإعلام الصادر 19 سبتمبر 1981 :"شرع الإسلام منذ أربعة عشر قرنا حقوق الإنسان في شمول و عمق , أحاطها بضمانات كافية لحمايته و صاغ مجتمعة على أصول و مبادئ تمكن لهذه الحقوق و تدعمها".

فكل حقوق الإنسانية التي جاءت بالمواثيق و المعاهدات و الشريعة الدولية مدونة في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة فقبل تدوين شريعة الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان بأكثر من ألف و أربع مائة سنة.

فحقوق الإنسان في الإسلام جاءت واضحة كالحق في الحياة لقوله تعالى : ﴿ و من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ﴾[1].

بل إن الإسلام صان حق الإنسان حتى بعد وفاته، يقول الرسول ρ : "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه"، و يقول أيضا : "لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموه".

---

(1) الآية 32، سورة المائدة.

حقـــوق الإنســـان

ضف إلى ذلك حق الحرية لأن حرية الإنسان مقدسة و هي الصفة الطبيعية التي يولد مع الفطرة"، و عن هذا كذلك قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه :"متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"، فزيادة عن الحقوق المذكورة هناك حق المساواة، الشريعة الإسلامية سوت بين الناس جميعا لقوله ρ : " لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى"، فالناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء "كلكم لآدم و آدم من تراب".

فحق العدالة هو حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة و أن يحاكم إليها دون سواها لقوله تعالى : ﴿ فإذا تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و رسوله ﴾[1] ، فالفرد له الحق في محاكمة عادلة فلا يحكم بتجريم شخص و لا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾[2] و حق الحماية من التعسف السلطة استنادا لقوله تعالى : ﴿ و الذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بعير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا و إثما مبينا ﴾[3].

بالإضافة إلى حق الحماية من التعذيب : ﴿ أن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ﴾ و حق الفرد في حماية عرضه و سمعته لقوله ρ : " إن دمائكم و أموالكم و أعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهر هذا في بلدكم هذا " .

إضافة الى هذا جاء الدين الإسلامي بحقوق عدة ، فالله سبحانه و تعالى هو مصدر السلطة السياسية و القانونية و الدينية و أن التسليم بهذا يعني الإيمان بأن الله هو صاحب السيادة الأوحد ، صاحب الملك و الأمر و أنه مصدر التشريع الذي له ملك السموات و الأرض و لم يتخذ ولدا و لم يكن له شريكا في الملك و خلق كل شيء فقدره تقديرا .

---

(1) الآية 148، سورة النساء .

(2) الآية 06، سورة الحجرات.

(3) الآية 58، سورة الأحزاب.

و ليس للإنسان إلا صلاحية التطبيق و التطوير الدنيويين لأوامره و نواهيه ذلك تحقيقا للغاية التي خلق الإنسان لأجلها .

هذه لمحة مختصرة لحقوق الإنسان و المصادر التي انبثق عنها هذا القانون الأعظم للبشرية جميعا ، فهذه المصادر تكمل بعضها في اتجاه متوافق لحماية حقوق الإنسان ، و آيات القرآن الكريم و الأحاديث النبوية الشريفة التي تكرم الإنسان و ترفع قدره و تصون حقوقه مكونة أساسا دستوريا و تشريعيا تعين القاضي و تواجه أحكامه .

ثانيا : أنواع حقوق الإنسان

1- الحقوق و فق معيار العدد :

أ)–**الحقوق الفردية** : يقصد بها تلك الحقوق التي يمكن للفرد الحصول على الالتزامات المقابلة لها ، و الحقوق التي تمكن من ممارسة نشاطات قانونية .

و من ثم **DROIT POUVOIR** إلا أنه من الصعب تخصيص مصطلح واحد للحقوق الفردية ثم تسمى بحقوق القدرة و من ثم تسمى كذلك بالحقوق التي يمكن للشخص الحصول على الامتيازات الناتجة عن تنفيذ واجب " بالحقوق المصلحة " و تسمى الحقوق التي تمكنه من ممارسة بعض النشاطات " بالحقوق – الحرية " ، و هنا يكون القانون غير منشئ لهذه " الحقوق – الحرية " .

و لهذا فان الحقوق الفردية هي اللصيقة بالذات الإنسانية هي حقوق من أصل طبيعي ظهرت في المجتمع العربي على اثر مبادئ ديننا الحنيف و جاءت بها الرسالة المحمدية الشريفة كالحق في الحياة و المساواة العادلة ... الخ .

و عرفتها المجتمعات غير الإسلامية لأول مرة اثر الإعلان الأمريكي ثم في الإعلان الفرنسي سنة 1789 و هي على شكلين حقوق شخصية و مدنية .

الحق في الحياة و الحرية – و الحقوق الفردية في هذين الإعلانين هي التي استلهم منها في وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .

ب)–الحقوق الجماعية : مصطلح يطلق على مجموعات بشرية مختلفة التي تعيش في المكان أو المقاطعة أو القرية أو المدينة ، ترتبط ببعضها ارتباطا وثيقا أو خفيفا لما بينهما من تقاليد مشتركة أو أغراض – التنمية و التقدم السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي ، و على هذا الأساس تتضمن حقوق الجماعة طائفة عامة من الحقوق التي تنطوي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان نذكر منها على وجه الخصوص حقوق غير المواطنين و حقوق العمال المهاجرين ، و حقوق المعوقين و حقوق المسنين و حقوق جميع الأقليات ... الخ .

و يندرج في إطار الحقوق الجماعية الحقوق المعروفة حاليا بحقوق التضامن و هي عبارة نوع جديد من الحقوق في طور النضج تتلخص في الحق في السلم و حق الملكية و تراث الإنساني المشترك .

2- الحقوق و فق معيار الموضوع :

أ)–الحقوق المدنية و السياسية : تتمثل الحقوق السياسية و المدنية في حق الحياة و ما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه– من تحريم التعذيب و ضمان الأمن الفردي – الحق في الدفاع الشرعي و في المحاكمة العادلة كما تشمل حريات مثل حرية الرأي و العقيدة و الفكر و التنقل و الاجتماع و الانضمام للجمعيات و التمتع بالجنسية و اللجوء السياسي و الإقليمي و منها أيضا حق المشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة اما مباشرة أو عن طريق أشخاص يمثلونه في ذلك بحرية .

و سيضاف إلى تلك الحقوق الحق في التصويت و الحق في الترشح و الحق في تقلد الوظائف العامة و هذا مع العلم أن من بين الحقوق المذكورة ما يحمل في الحق في نظام الحكم الديمقراطي و في كرامة الشخصية و البدنية و المعنوية و يطلق على مثل هذا الجيل الأول (و الذي يتطابق مع مفهوم الحرية) .

ب)–الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية : من هذه الحقوق نجد حق التملك و الحق في الزواج و تكوين أسرة و حقوق العمل وفق لأجر عادل و التعليم و العلاج و الدخل المناسب ، ... الخ و هي حقوق يطلق عليها حقوق الجيل الثاني (يتطابق مع مفهوم المساواة) .

و قد أبرز المفكرون الاشتراكيون أهمية الحقوق الاقتصادية و أكدت عليها الثورات الاشتراكية في شرق أوربا و شرق آسيا بعد ذلك في عدد من دول أمريكا اللاتينية و إفريقيا[1].

---

(1)د.قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، المحتويات و الآليات ، الجزائر ، دار هومة للنشر ص 16 .

حقـــوق الإنســـان

الفصل الأول : حقوق الإنسان في إطار هيئة الأمم المتحدة

إن الهدف من نشأة حقوق الإنسان أن يوفر الأساس الذي يقوم عليه البقاء السياسي و الحرية الإنسانية أن يولد الإرادة بقدر ما تولد القدرة على التقدم الاقتصادي و الاجتماعي، و كذلك الحصول على التقدم الاقتصادي و الاجتماعي يعني توفر قاعدة السلام الحقيقي .

كما أن السلم هو الشرط الأول لاحترام حقوق الإنسان احتراما كاملا و الحرب تعد إنكارا لهذه الحقوق .

لتحقيق ذلك فقد سعى المجتمع الدولي لإنشاء هيئات و منظمات عالمية و إقليمية منها هيئة الأمم المتحدة التي تعتبر تنظيم عالمي أنشئ عقب نهاية ح.ع2 و تضم في إطارها جميع الدول المستقلة المتحدة و المرتبطة فيما بينها بما يعرف بميثاق الأمم المتحدة (LA CHARTE DE L'O.N.U) و من المهام التي تضطلع بها هذه الهيئة هي :

1- تنظيم العلاقات الدولية بمختلف مجالاتها على أسس أعدل و أمتن...

2- تنمية و ترقية التعاون بين الشعوب و كذا العمل على تجنيب العالم الحروب عن طريق توظيف إمكانياتها السياسية و الدبلوماسية لتحقيق ذلك المسعى.

لقد بدأ إنشاء المنظمة بفكرة اجتماع الأطلسي 1941 إلى تتويج في اجتماع و إقرار نهائي في سان فرانسيسكو سنة 1945 مرورا بمحطات كانت كافية للتبلور و الترويج و الإشهار و لإقناع، و الإقرار النهائي و المصادقة من الدول المستقلة و الدخول تبعا في عضوية المنظمة التي وصل عدد أعضائها إلى 188 عضو سنة 1999 بعدما كان 160 عضو 1990 .

حقـــوق الإنســـان

و احتل موضوع حقوق الإنسان مكانة ليست كبيرة و إنما محدودة فهناك خطوات حاكمة أكملت في أبريل 1945 في المؤتمر التأسيسي في سان فرانسيسكو عندنا وضع ممثلي الدول الكبرى الأربعة بعض التعديلات على المشروع هو تقرير يتعلق بحقوق الإنسان أين أعد ميثاق الأمم المتحدة و فتح الباب للتوقيع عليه و قد قرر المؤتمر ما يلي

1- أن الميثاق يجب أن يدرس بطريقة فعالة و مثالية.

2- يجب أن يتضمن الميثاق الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

3- يجب إنشاء لجنة حقوق الإنسان بوصفها لجنة عليا تابعة للأمم المتحدة[1].

إضافة إلى لجنة حقوق الإنسان كونها المحرك الأساسي و الفعال لحماية و ترقية حقوق الإنسان هناك آليات أخرى كالجمعية العامة و مجلس الأمن الأمميين التي لها نفس الهدف مع وجود منظمات سواء كانت حكومية أو غير حكومية لتقرير المبدأ العام لحماية حقوق الإنسان و تجسيد الغاية منه.

---

(1) مذكرة تخرج، آليات نظام حقوق الإنسان في هيئته الأمم المتحدة، تحت إشراف الأستاذ بن أحمد الحاج، 2005-2006.

حقـــوق الإنســـان

المبحث الأول : آليات حماية حقوق الإنسان في إطار هيئة الأمم المتحدة.

تتألف الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و لفرض تطبيق ذلك أنشأت هيئة الأمم المتحدة أقسام تعمل تحت إشرافها لحماية و ترقية حقوق الإنسان.

من هذه الأقسام اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان إضافة إلى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة و مجلس الأمن.

المطلب الأول : لجنة حقوق الإنسان

أنشئت هذه اللجنة عام 1946م من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تتكون من 53 عضو ينتخبهم المجلس لمدة 3 سنوات مع مراعاة التوزيع الجغرافي، و اللجنة هي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المسئولة عن نشر و حماية حقوق الإنسان و صلاحياتها واسعة فهي قد تعالج أية مسألة مرتبطة بحقوق الإنسان وفق مهام محددة[1].

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة

تتشكل اللجنة من 53 دولة عضوا يتم انتخابهم لمدة 3 سنوات من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مراع في ذلك مبدأ المساواة في التمثيل للمناطق الجغرافية في العالم و ينقسم هؤلاء إلى مجموعات جغرافية كالآتي :

- المجموعة الإفريقية 15 مقعد.
- المجموعة الآسيوية 12 مقعد.
- المجموعة الأمريكية اللاتينية و الكرايبب : 11 مقعد.
- المجموعة الغربية 10 مقاعد.
- المجموعة الشرقية 05 مقاعد.

و يعمل هؤلاء الأعضاء كممثلين عن الدول التي يحملون جنسيتها و هذا بخلاف ما أوصى به الفريق الذي عهد إليه المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بصياغة توصيات فيما يخص إنشاء جهاز دائم شكل فيما بعد اللجنة و الذي أن يكون أعضائها خبراء يعملون بصفتهم الشخصية و ليس كممثلين عن دولهم.

و من الناحية العملية تعين كل دولة عضوا في اللجنة ممثلا رسميا عنها في حين يتغير عدد الأشخاص المشكلين لوفود الدول خلال دورات اللجنة من دورة لأخرى[2].

---

(1) د.محمد السعيد الدقاق،حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة، منشأة المعارف،الإسكندرية،ص.69-72.

(2) عبد العزيز طيبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر الجزائر، ط.2003، ص.92.

و في الواقع تعين كل دول الأعضاء موظفي وزاراتها للخارجية أو أعضاء ممثليها الدبلوماسيين لدى مركز هيئة الأمم المتحدة بجونيف و تتحدى أن يكون ممثليها في اللجنة على دراية بمسائل حقوق الإنسان و إطلاع بالآليات الأممية في هذا المجال.

و لا يكون لهؤلاء الممثلون حرية في اتخاذ القرارات كما هو الحال بالنسبة للجان الخبراء، فهم يحظرون للتعبير عن آراء و توجيهات دولهم.

و قد كانت الجزائر عضوا في لجنة حقوق الإنسان بعنوان حصة الدول الإفريقية خلال السنوات التالية، ما بين 1980 و 1982 و ما بين 1986 و 1988 و ما بين 1995 و 1997.

هذا و قد حطمت الولايات المتحدة الرقم القياسي بتواجدها كعضو ضمن اللجنة منذ عام 1947 إلى غاية 2001 بدون انقطاع.

الفرع الثاني : طريقة عمل اللجنة

تخضع اللجنة في هذا الشأن للنظام الداخلي للجان التقنية التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي. فهي تجتمع في دورة عادية مدتها 6 أسابيع خلال شهري مارس و أبريل من كل سنة و تعقد جلساتها بمقر هيئة الأمم المتحدة بجونيف و كانت إلى غاية 1972 تجتمع بنيويورك.

و تتخذ مقرراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين و المصوتين إذا تعذر الوصول إلى توافق للآراء (م 58 من القانون الداخلي للجان التقنية) و يكون لكل عضو صوت واحد (م 56 من ق.د.ل.ت) و يتم التصويت برفع الأيدي إلا إذا طلب عضوا لتصويت بنداء الأسماء (م 59 من ق.د.ل.ت) فإذا تساوت الأصوات في غير المسائل الانتخابية اعتبر الاقتراح ملغيا (م 68 من ق.د.ل.ت) و يحضر الدورات ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة، و مراقبون عن دول أعضاء في الأمم المتحدة و مراقبون عن دول غير أعضاء و مراقبون عن الحركات التحررية (م 70 من ق.د.ل.ت) و ممثلو الوكالات المتخصصة و المنظمات الحكومية الدولية و الإقليمية (م 74 من ق.د.ل.ت) و المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان و المنظمات غير الحكومية (م 75 – 76 من ق.د.ل.ت)[1].

---

(1) عبد العزيز قطبي عناني، المرجع السابق، ص.93.

و تـدعوا اللجنـة عـدا مـن الخـبراء و المقـررين الخاصـين و الممثلـين الخاصـين و رؤسـاء و مقرري الفرق العاملة و هم يمثلون ما يعرف بالإجراءات الخاصة للمشاركة في الجلسات التي سيتم خلالها النظر في تقاريرهم.

و تقرر اللجنة الجدول الزمني للنظر في بنود جدول أعمالها كما تحدد مدة التحدث و ترتيباته و عادة ما تمنح عشر دقائق لكل عضو منها و مدة خمس دقائق لكل من المراقبين على أن يحدد عدد البيانات التي تدلي بها المنظمات غير الحكومية على مدى الدورة بست بيانات.

هذا و تفتح قائمة المتكلمين في بداية الدورة بالنسبة لجميع المشاركين و تسجل أسماء المتكلمين على قوائم ثلاث منفصلة: قائمة الأعضاء، قائمة المراقبين، قائمة المنظمات غير الحكومية،و يجري التحدث دائما على هذا النحو فتعطى الوفود الكلمة عندما يأتي دورها و لا يمكن تغيير ترتيب الأسماء المدرجة في قائمة المتكلمين إلا بناء على الاتفاق المتبادل بين وفدين من نفس فئة المشاركين.

و فيما يتعلق بتقديم مشاريع القرارات و المقررات فإن الرئيس بتشاور مع المكتب يحدد آخر موعد لتقديمها مراعيا في ذلك المتطلبات التحررية و غيرها من المتطلبات و ذلك في موعد سابق بثلاثة أيام عمل على الأقل من تاريخ المقرر التي تطرح فيه للتصويت.

و يتم اعتماد المنظمات غير الحكومية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 31/1996، كما يجوز لعدة منظمات غير الحكومية أن تكون ممثلة لدى اللجنة أثناء دورتها من قبل شخص واحد و هذا ما يعرف بالتمثيل المتعدد.

و تكون جلسات اللجنة علانية ما لم تقرر غير ذلك (م 39 من ق.د.ل.ت)[1].

ذلك ما يتعلق بالدورات العادية، هذا و قد سمح المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بعقد دورات استثنائية في قراره 48/1990 و مقرره رقم E/EDEC/286/1993 المتضمن الإجراءات الواجب إتباعها لتنظيم الدورات الطارئة للجنة حقوق الإنسان قد منح لجميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة (و ليس في اللجنة فقط) الحق في تقديم طلب للأمين العام الأممي لاستدعاء اللجنة لعقد دورة طارئة.

---

(1) عبد العزيز طيبي عناني، المرجع السابق، ص.94 - 95.

و يتم تبليغ الطلب للدول الأعضاء في اللجنة في أسرع الآجال مشفوعا بدوافعه و تدر الدول المعنية على الطلب في غضون أربعة أيام التي تلي استلام الطلب.

و عند موافقة أغلبية الدول الأعضاء على تنظيم الدورة الطارئة تفتح هذه الأخيرة ما بين اليوم الرابع و السادس الذي يلي انتهاء مهلة استلام الردود على الطلب.

و تستغرق الدورات الطارئة مبدئيا ثلاثة أيام و يتم اتخاذ القرارات بنفس الكيفية التي تتم عن طريقتها أثناء الدورات العادية.

و قد عقدت اللجنة إلى غاية سنة 2001 خمس دورات استثنائية عقدت كلها بجونيف[1].

الفرع الثالث : مهام اللجنة

تملك لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي حق معالجة أي مسألة ذات صلة بحقوق الإنسان فقد أنشئت لهذا الغرض عام 1946 بقرار من المجلس أعلاه هذا القرار اختصاصها الواسع فقد كلفت في القرار 9 (د – 2) المؤرخ في 31 جوان 1946 بتقديم مقترحات و توصيات و تقارير إلى المجلس بشأن :

- شرعة دولية للحقوق.
- إعلانات و اتفاقيات دولية عن الحرية المدنية و مركز المرأة، و حرية الإعلام و ما إلى ذلك.
- حماية الأقليات.
- منع التمييز العنصري على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.
- و أي مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان و لا تشملها البنود السابقة[2].

هذا و قد تباينت مهام اللجنة من فترة لأخرى فقد اقتصر عملها خلال العشريتين التاليتين لتاريخ إنشائها على وضع القواعد المعيارية في مجال حقوق الإنسان، و تجلى ذلك في وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 و الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري 1965 و العهدين الدوليين المتعلقين على التوالي بالحقوق المدنية و السياسية و بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966 و غيرها من الإعلانات الدولية.

---

(1) عبد العزيز طيبي عناني، المرجع السابق، ص.96.

(2) د.عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 4، 2005، ص.214 – 215.

و مهما يكن فإنه يظهر من قرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و كذلك من خلال تجربة اللجنة ذاتها أن لها اختصاص عام فيما يتعلق بمسائل خرق القانون الدولي لحقوق الإنسان و قد تجلى هذا أكثر في قرارا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم E/1979/36 لعام 1979 حيث كلفت اللجنة بمساعدة المجلس في تنسيق النشاطات المتعلقة بحقوق الإنسان داخل المنظومة الأممية.

غير أنه و كما لاحظه المختصون فإنه لا يكفي وضع قاعدة ملزمة ليتبع أحكامها الأشخاص (خاصة إذا كان الأشخاص المعنيون هم الدول) بل لا بد من هيئات تسهر على احترامها.

و ضمن هذا المنظور و منذ مطلع الثمانيات انكبت اللجنة على وضع إجراءات و ميكانيزمات يناط بها السهر على مراقبة مدى التزام الدول بالمعايير التي صاغتها وجسدتها في اتفاقيات و إعلانات أممية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان و لهذا الغرض و بموجب المواد 21 و 22 من القانون الداخلي للجان التقنية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي فقد أنشأت اللجنة هيئات فرعية و إجراءات فرعية و إجراءات خاصة يعينها على الاضطلاع بمهام ترقية و حماية حقوق الإنسان من خلال دور الرقابة الذي تمارسه[1].

---

(1) عبد العزيز طيبي عناني، المرجع السابق، ص.99 - 100.

المطلب الثاني : مجلس الأمن و الجمعية العامة

تقوم هيئة الأمم المتحدة على مبدأ تعدد الأجهزة و تخصصها كما ورد في مؤتمرها التأسيسي (سان فرانسيسكو) و قد خصص الميثاق فصله الثالث لبيان أجهزة المنظمة فقد نصت المادة 1/07 على الأجهزة الرئيسية و التي سنتناول منها مجلس الأمم و الجمعية العامة، و نصت المادة 02/04 على جواز إنشاء أجهزة فرعية تابعة للأجهزة الرئيسية و قد أخذنا الجمعية العامة و مجلس الأمن بالدراسة و التحليل موضحين تكوين كل منهما و إجراءات عمله و اختصاصاته في مجال حقوق الإنسان كونها يتمتعان باستقلالية تامة لا يخضع أي منهما للآخر.

الفرع الأول : مجلس الأمن

أولا : تكوين مجلس الأمن

يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من بين الأمم المتحدة و هو بذلك جهاز ذو تمثيل محدود. و لقد فرقت المادة 1/23 بين طائفتين من أعضاء مجلس الأمن : الأعضاء الدائمون و الأعضاء غير الدائمين، فالطائفة الأولى تتكون من خمسة دول معينة بالاسم و هي : الصين، فرنسا، روسيا، بريطانيا، و الولايات المتحدة الأمريكية. أما الطائفة الثانية فإنها تتكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بصفة دورية لمدة سنتين بقرار صادر من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين، و يخضع توزيع مقاعد الدول غير الدائمة حسب المادة 1/23 إلى التوزيع الجغرافي العادل لكن هذا التوزيع لا يقوم على الأساس الجغرافي وحده إذ أن تفسير هذه المادة من طرف الدول الكبرى يرى أن التوزيع ينبغي أن يتم على ضوء الاعتبارات السياسية و الجغرافية.

و قد كانت تشكيلة المجلس قبل تعديل المادة تضم خمسة أعضاء دائمين و ست أعضاء غير دائمين على أن عدد الأعضاء زاد بعد ذلك بموجب تعديل المادة 23 إلى خمسة عشر عضوا بعد ما كان إحدى عشر غضوا، و قد دخل هذا التعديل حيز التنفيذ في 31 أوت 1965[1].

ثانيا : إجراءات عمل المجلس

نظرا لخطورة المهمة الملقاة على عاتق المجلس و ما قد يعرض عليه من مسائل عاجلة تهدد الأمن و السلام الدوليين يتعين عليه أن يجتمع فورا لبحثها، فقد حرص الميثاق على وضع تنظيم له يستطيع معه العمل باستمرار فأوجب تمثيل كل عضو من أعضائه في مقر المنظمة المادة 1/28.

---

(1) د.محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مصر، ص.320.

كما نص على وجوب عقده لاجتماعات دورية سواء بمقر الهيئة أو في غير مقر لها إذا كان في ذلك تسهيل لعمله المادة 2/28.

هذا و يستعين مجلس الأمن بالعديد من اللجان الدائمة و المؤقتة و غيرها من الأجهزة الفرعية لممارسة اختصاصاته و للمجلس ست لغات رسمية هي : الإنجليزية، الفرنسية الإسبانية، الصينية، العربية.[1].

ثانيا : اختصاصات المجلس

الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ السلام و الأمن الدوليين، و قد أشارت إلى هذا الاختصاص المادة 24 من الميثاق، و يقوم مجلس الأمن بممارسة هذا الاختصاص بطريقتين : التوصية، اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

و يبحث أيضا المشاكل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، و من المسائل التي بحثها في السنوات الأخيرة ما يلي :

- تقارير تعذيب المسجونين السياسيين و وفاة عدد من المحتجزين، و تصاعد موجة القمع ضد الأفراد و المنظمات و وسائل الإعلام في جنوب إفريقيا (القرار 1977/417).
- عدم توفير إسرائيل الحماية الملائمة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة (القرار 1980/417).
- القمع الجماعي لجميع معرضي سياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا (القرار 473/ 1980).
- الحكم بالإعدام على ثلاثة من أعضاء المؤتمر الوطني الإفريقي في جنوب إفريقيا (القرار 473/ 1980 و 1982/503).
- الحكم بالإعدام على السيد مالا سيلا بنجامين مالويز (1984/547) .
- ما يسمى بالدستور الجديد الذي أيده الناخبون البيض دون غيرهم في جنوب إفريقيا (القرار 1984/544).

---

(1) د.محمد سامي عبد الحميد،قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة،منشأة المعارف، الإسكندرية،ط.9، مصر، 2000، ص.102.

- استمرار المذابح ضد شعب جنوب إفريقيا المضطهد (القرار 1984/556).
- تصاعد العنف في بعض أنحاء لبنان (القرار 1985/564).
- حالة احتجاز الرهائن و الخطف (القرار 1985/579).
- مسألة جنوب إفريقيا (القرار 1986/591).
- الوضع في الأراضي العربية المحتلة (القرار 1986/592).

و قد قرر أيضا مجلس الأمن إنشاء المحكمة الدولية الخاصة، بمقاضاة المسئولين عن الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة و التي مثلت الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي[1].

(1) د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2006، ص.89.

الفرع الثاني : الجمعية العامة

أولا : تكوين الجمعية

تتكون الجمعية العامة وفقا لما نصت عليه المادة 1/09 من ميثاق الأمم المتحدة من جميع الدول الأعضاء في هذه المنظمة، و تمثل كل دولة عضو في اجتماعات الجمعية العامة بوفد مكون من عدد لا يزيد عن خمسة، و خمسة مثلهم من الممثلين الاحتياطيين و من العدد الذي تراه الدولة ملائما من المستشارين و الخبراء.

و تلتزم كل دولة عضو بتقديم أوراق اعتماد ممثليها للأمين العام للمنظمة الصادرة من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية و بأسماء بقية أعضاء وفدها، و تقوم الجمعية العامة في بدء كل من أدوار انعقادها بتشكيل لجنة لفحص هذه الأوراق مكونة من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بنفسها[1].

و هي الفرع الوحيد في الهيئة الذي تشترك فيه كل أعضاء الأمم المتحدة و لذلك فهي الهيئة العليا للإشراف و المراقبة و المناقشة و هي بمثابة برلمان عالمي، و تقوم العضوية في الجمعية العامة على أساس المساواة بصرف النظر عن حجم الدولة أو وزنها السياسي أو الاقتصادي.

ثانيا : إجراءات عمل في الجمعية

للجمعية العامة دورة انعقاد عادية مرة كل عام من شهر سبتمبر (الثلاثاء الأخير) و لمدة ثلاثة أشهر و يخطر الأمين العام أعضاء الهيئة بموعد افتتاح الدورة العادية قبل ستين يوم على الأقل و تكون الدورات العادية في المقر العام للأمم المتحدة بنيويورك و لها أن تجتمع في مكان آخر إذا أشار الأغلبية لذلك.

أما بالنسبة للدورات غير عادية (الاستثنائية) فتنعقد بناء على طلب مجلس الأمن أو طلب أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أو بناء على طلب عضو يؤيده أغلب أعضاء الجمعية، و يتولى الأمين العام إبلاغ الأعضاء قبل الموعد المحدد بأربعة عشر يوما على الأقل إذا كان الطلب من مجلس الأمن و قبل الموعد بعشرة أيام على الأقل إذا كان الطلب من أغلبية

---

(1) د.محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص.142.

أعضاء الأمم المتحدة، و اللغات الرسمية هي نفسها المعتمدة في مجلس الأمن، و ينقسم العمل في الجمعية العامة أثناء الدورة العادية إلى أربع مراحل : مرحلة المناقشة العامة، مرحلة إقرار جدول الأعمال، مرحلة الدراسة، مرحلة التنفيذ و إصدار القرارات[1].

ثالثا : اختصاصات الجمعية

تتحمل الجمعية العامة مسؤوليات كبيرة في مجال حقوق الإنسان و هي الجهاز الواسع الممثل لكل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، و قد نصت المادة 13 من الميثاق على أن إحداث وظائف في الأمم المتحدة تتمثل في وضع دراسات و تقديم توصيات بقصد :"إنما التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفرقة بين الرجال و النساء".

و قد نهضت الجمعية العامة بكفاءة إذ أصدرت الإعلان العامي لحقوق الإنسان عان 1948 ليكون نموذجا في التعامل بين الحكومات و الإنسان و تبع صدور الإعلان العالمي إقرار الجمعية العامة للعديد من الاتفاقيات الدولية العامة التي تضمنت نصوص واضحة في حقوق الإنسان تلتزم بها الدول من خلال التوقيع و التصديق على تلك الاتفاقيات، و يرجع الفضل في ذلك للجمعية العامة و لجانها المختصة بإعداد الدراسات.

و الموضوعات التي تتعلق بحقوق الإنسان يعرضها عليها المجلس الاقتصادي، و قد أنشأت الجمعية العامة لجان فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان و الشعوب ومن هذه اللجان اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدين و الشعوب المستعمر و المعروفة باسم اللجنة الخاصة بإنهاء الاستعمار، مجلس الأمم المتحدة ناميبيا، اللجنة الخاصة بمناهضة الفصل العنصري، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان و سكان الأرض المحتلة، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوق غير قابلة للتصرف.

---

(1) د.رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، 2002، ص.95.

و قد كانت هذه اللجان هي الأدوات العملية للجمعية العامة في متابعة و مراقبة و تنفيذ المهام المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب، فالذي يملك آلة تحريك الجمعية العامة ليس الأفراد و لا الجماعات و إنما الدول الأعضاء و الأمين العام للأمم المتحدة و كذا الهيئات الرئيسية الفرعية الأخرى التابعة المنظمة، أما الأفراد فلهم طريق آخر لتحريك آلية أجهزة الأمم المتحدة[1].

(1) د.قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات، دار هومة للنشر، ط.2003، ص.151.

المبحث الثاني : دور المحكمة الجنائية و منظمة العمل في حماية حقوق الإنسان

أدى تطور هيكل العلاقات الدولية إلى بذل المزيد من الإتمام بالروابط الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العلمية و في مجالات أخرى عديدة و مختلفة خاصة القضاء الجنائي الدولي فقد كان هذا الأخير و منذ القدم موضوع جدل بين المختصين نتيجة النزاعات الدولية التي خلفت وراءها العديد من الضحايا فكانت البداية نحو إرساء قضاء جنائي دولي سنة 1847 و أخذت الفكرة تتبلور إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 17 جويلية 1998.

ليأتي عهد المنظمات الدولية – و إن كانت قد ظهرت للوجود قبل ظهور هيئة الأمم المتحدة – فقد ظهرت مجموعة من المنظمات الدولية في مجالات مختلفة علمية اجتماعية اقتصادية و ثقافية و كانت منظمة العمل الدولية أقدم منظمة متخصصة و مرتبطة بالأمم المتحدة في معالجة مواضيع مختلفة أهمها موضوع حقوق الإنسان كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية.

حقـــوق الإنســـان

المطلب الأول : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد تبلورت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ عام 1945 حيث فكرت فيها الأمم المتحدة على أساس مبادئ محكمتي نورمبرغ سنة 1945 و طوكيو سنة 1946 و اللتان أنشئتا لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الكبرى و المسئولين عن عمليات الإبادة الجماعية و غيرها من الجرائم ضد الإنسانية.

و قد تم الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مؤتمر روما الذي امتد من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، و أحدث هذا الإعلان تبديلا جزئيا في الأوضاع الدولية حيث أصبحت الظروف أكثر استقرارا من ذي قبل، إذ أن قرار إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يعتبر إنجازا إنسانيا ضخما في تاريخ حماية حقوق الإنسان إذ فتح هذا القرار الطريق أمام تحقيق حلم الشعوب المقهورة و الدول المغلوب على أمرها.

الفرع الأول : تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أربعة أجهزة هي : هيئة الرئاسة شعبة الاستئناف و شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية و مكتب المدعي العام و قلم المحكمة.

و تتألف هيئة قضاء المحكمة من 18 قاضيا يتم اختيارهم من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي بالأغلبية، وفقا لنظام الاقتراح السري من بينهم قضاة ترشحهم الدول الأطراف لهذا الغرض، و لا يجوز لأية دولة أن ترشح أكثر من شخصين من جنسيتين مختلفتين، و يتطلب في المتر شح أن تتوافر فيه الصفات المطلوبة في القاضي بوجه عام أهمها الحيادية و الخلق الرفيع و المؤهلات المطلوبة، و أن تكون له خبرة واسعة في القانون الجنائي و القوانين الدولية ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنسان و قانون حقوق الإنسان و يجب عند اختيارهم ضرورة تمثيل كافة الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم و التوزيع الجغرافي العادل.

و تنقسم المحكمة إلى الأجهزة التالية :

أولا : هيئة الرئاسة

تتكون من الرئيس و نائبة الأول و الثاني حيث يحل النائب الأول للرئيس محل هذا الأخير في غيابه أو تنحيه كما يقوم النائب الثاني للرئيس مقام الرئيس و النائب الأول له أو تنحيهما معا المادة 02/28.

ثانيا : شعبة الاستئناف و الشعبة الابتدائية و الشعبة التمهيدية

تتكون شعبة الاستئناف من الرئيس و أربعة قضاة آخرين، أما الشعبة الابتدائية فتتألف من عدد لا يقل عن تسعة قضاة، و هو ذات تكوين الشعبة التمهيدية، و تمارس الوظائف القضائية في كل شعبة.

بواسطة دوائر إذ تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف و يقوم ثلاثة قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية في حين يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاضي واحد من تلك الشعبة، كما أنه لا يوجد ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية إن اقتضى ذلك حسن سير العدالة.

ثالثا : هيئة الادعاء

إن هيئة الادعاء العام تتكون من المدعي العام الذي ينتخب بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف لمدة تسعة سنوات و هو ما نصت عليه المادة 42، كما تضم نائب المدعي العام أو أكثر و عددا من الموظفين المؤهلين للعمل في هذه الهيئة المادة 44 على أن يكون المدعي العام

و نائبه على درجة من الخبرة في إدارة التحقيقات و مباشرة الادعاء في القضايا الجنائية، و يجب أن يتنحى المدعي العام أو نائبه عند وجود شك معقول لأي سبب في حيادهم و تفصل دائرة الاستئناف في كل ما يثور بشأن نتيجة المدعي العام المادة 8/24.

رابعا : قلم المحكمة

يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة و ينتخبه القضاة بالأغلبية المطلقة بالاقتراع السري آخرين في الاعتبار أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، و لهم إذا اقتضت الحاجة بناء على توصية من المسجل أن ينتخبوا نائب المسجل بالطريقة ذاتها المادة 4/43 و يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسب ما تقرره الأغلبية المطلقة للقضاة المادة 5/43 و يتعين أن يكون المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية، ما يستلزم أن يكون على دراية جيدة في لغة واحدة على الأقل من لغات في المحكمة و يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة لضمان قيام المحكمة باختصاصاتها[1].

(1) مذكرة تخرج، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام، تحت إشراف الأستاذ هامل هواري، 2006/2005، ص.70.

الفرع الثاني : اختصاصات المحكمة

تختلـف اختصاصـات المحكمـة و تتعـدد مـن اختصـاص موضـوعي إلى اختصـاص نسـبي ثم اختصاص زمني.

أولا : الاختصاص الموضوعي للمحكمة

يقتصر اختصاص المحكمة طبقا للمادة 05 من النظام الأساسي على أشد الجرائم خطورة و هي :

1- جرائم إبادة الجنس البشري، المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة حيث وردت في المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة للقمع و منع جريمة الإبادة البشرية عام 1948 بأنها: " ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية.

2- جرائم ضد الإنسانية : و ذلك ما ورد في المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و عرفتها بأنها :"ارتكان أعمال اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي من السكان المدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء".

3- جرائم الحرب : نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة على أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب من خطة أو سياسة أو كجزء من ارتكابه هذه الجرائم على نطاق واسع.

4- جريمة العدوان : أدرجت كجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة و لكن لم تعرف هذه الجريمة بل وضع لها نص خاص يقضي بأن هذا التعريف سيأتي لاحقا في مؤتمر لمراجعة هذا الموضوع

ثانيا : الاختصاص النسبي للمحكمة

لقد استبعد موضوع المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص اعتباري ينادي بها البعض و يرفضها البعض الآخر و بذلك نصت المادة 25 كم القانون الأساسي للمحكمة على أن : " المحكمة مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين"، كما أرسى مبدأ المسؤولية الفردية الشخصية.

فضلا عن ذلك فقد نصت المادة 27 بأن الصفة الرسمية لا تعفي بأن حال من الأحوال المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، هذا و ذكرت المادة 26 أن كل شخص يقل عن 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه لا يسأل مسؤولية جنائية.

ثالثا : الاختصاص الزمني للمحكمة

نصت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة بأن هذه الأخيرة ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب إلا بعد نفاذ هذا النظام و ذلك تحقيقا لمبدأ الشرعية المادة 23 و كمبدأ عدم الرجعية بمعنى آخر فإن اختصاصها سيكون كما تعتبر مكملة للقضاء الجنائي الوطني بحيث إذا لم يقم هذا الأخير بواجبه انتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية و يحدث ذلك خاصة في حالة انهيار النظام القضائي الوطني الداخلي كما حدث في الكثير من البلدان مثل يوغسلافيا رواندا و الصومال أو حينما يرفض أي نظام وطني أن يقوم بدوره القضائي أو لا يستطيع القيام به نتيجة ظروف غير عادية[1].

من خلال جملة الاختصاصات سالفة الذكر يتبين أن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة دور بارز في حماية و ترقية حقوق الإنسان و الحد من الانتهاكات الخطيرة التي تمس القانون الدولي الإنساني لذلك فهي تسعى منذ إنشائها لتحقيق هذه الغاية و نشر الاستقرار عبر العالم في مختلف البلدان كي يتمتع الفرد بمختلف الحقوق التي تضمنتها مختلف الاتفاقيات الدولية و الجهوية و البروتوكولات و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

(1) مذكرة تخرج، دور المنظمات الدولية و الإقليمية في مجال حقوق الإنسان، تحت إشراف الأستاذ قوادري مختار، 2007/2006، ص.51.

المطلب الثاني : منظمة العمل الدولية

نستهل هذا المطلب بتعريف للمنظمة الدولية بشكل عام حيث تباينت الآراء و اختلف الفقهاء في تعريفها و ذلك بسبب حداثة المصطلح و تعدد أنواعها و طوائفها و يمكن تعريفها بأنها : " هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول رغبة في السعي لتنمية مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني تتعهد بسببه أن تخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح".

و من خلال هذا التعريف يتضمن أن المنظمات الدولية تختلف من حيث التكوين و المركز القانوني و مجال النشاط، و لكنها تشترك بصفة عامة في بعض العناصر هي :

- تخضع كلها لقواعد الدولي العام.
- أعضاؤها في الغالب الدول و لكل منها قانون أو دستور.
- لكل منظمة هيكل مؤسسي يتكون من ممثلين للدول الأعضاء.
- قرار ت الهيئات العاملة فيها تصدر بالإجماع أو بالأغلبية.
- الدول الأعضاء في كل منظمة يساهمون ماليا حسب الإمكانيات[1].

(1) د.رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص.15 – 16.

الفرع الأول : نشأة المنظمة

بـدأت المحـاولات الأولى لإنشـاء تنظـيم دولي للعمـل في أوائـل القـرن التاسـع عشـر في شـكل محاولات غير رسمية يقوم بها الأفراد في عام 1818 و كانت تدعو إلى حماية صغار العمال و تحديد ساعات العمل.

لتـأتي بعـد ذلـك المجهـودات الجماعيـة بعـد الـتي سـبقتها مثـل مـؤتمر بروكسـل الـذي انعقـد عـام 1856، و في عـام 1881 قامـت أو ل محاولـة دبلوماسـية لإقامـة تنظـيم دولي للعمـل عنـدما وجهـت سويسرا الدعوى لعقد مؤتمر تحضره الدول الصناعية بهدف إنشاء تشريع موحد للعمل، إلا أن دعوتها لم تلق أي استجابة، ليأتي مؤتمر برلين الذي انعقد في 1890 حضره مندوبي 12 دولة أوربية و أصدر عدة توصيات متعلقة بالراحة الأسبوعية و نظام عمل الأطفال و النساء. كما قرر مؤتمر دولي آخر عقد بباريس عام 1900 إنشـاء الاتحـاد الـدولي للحمايـة القانونيـة للعمـال و أن يكـون لهـذا الاتحـاد جهـاز تنفيـذي هـو المكتـب الـدولي للعمل.

و في 25 جـانفي 1919 قـرر مـؤتمر السـلام التمهيـدي تشـكيل لجنـة التشـريع الـدولي للعمـل تتكـون مـن 15 عضـو و تختص بدراسـة مسـائل حمايـة العمـل و العمـال و شـكل التنظـيم الـدولي المقـترح، و قـدمت اللجنـة إلى مـؤتمر السـلام مشـروع إنشـاء منظمـة دوليـة للعمـل وافـق المؤتمر عليـه في 19 أفريـل 1919 ليصبح القسـم الثالـث عشـر من اتفاقيـات فرسـاي تحـت عنـوان العمـل و تقـرر أن تكـون جونيـف المقـر الرئيسـي للمنظمة.

و في عام 1946 أصبحت منظمة العمل الدولية أول وكالة متخصصة ترتبط بالأمم المتحدة تتولى مسؤولية تحقيق أهدافها المبينة في دستورها[1].

---

(1) د.رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص.189.

الفرع الثاني : أهداف المنظمة

تضمن دستور منظمة العمل الدولية في ديباجته ما يلي : "لا سبيل إقامة سلام عالمي و دائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية و إن تحقيق هذه العدالة الاجتماعية يتضمن... تحسين ظروف العمل... و مكافحة... البطالة و توفير أجر يكفل ظروف معيشة مناسبة و حماية العمال من العلل و إصابات العمل و الضمان الاجتماعي... و حماية مصالح العمال المستخدمين من خارج أوطانهم و تأكيد مبدأ تساوي الأجر عند تساوي العمل و تأكيد مبدأ الحرية النقابية..."

و من أهم الأهداف أو المبادئ التي قامت عليها المنظمة ما يلي :

- أن العمل ليس سلعة.
- أن حرية التعبير و الحرية النقابية لا غنى عنها لإطراء التقدم.
- أن الفقر أينما وجد يولد خطرا يهدد الرخاء في كل مكان.

و تعنى منظمة العمل الدولية وفقا لدستورها بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية أيضا مثل الحق في العمل و الحق في التمتع بظروف عمل عادلة و ملائمة و الحق في تشكيل النقابات و انضمام المرء إلى النقابة التي يختارها و الحق في الضمان الاجتماعي و الحق في مستوى ملائم للمعيشة و بالحقوق المدنية و السياسية مثل حرية الرأي و الحرية النقابية... و تسعى المنظمة إلى تنفيذ مبادئ دستورها بإرساء المعايير و بمراقبة تنفيذها و بمساعدة الحكومات على تحقيق أهدافها.

و من ضمن الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان التي أعدتها المنظمة منذ إنشاء الأمم المتحدة : الاتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية و حماية الحق في التنظيم و المفاوضة الجماعية المعتمدة في 01 جويلية 1949 و اتفاقية تساوي أجور العمال و العاملات عند تساوي العمل المعتمد في 29 جوان 1951 و اتفاقية تحريم العمل الإجباري – التسخرة – المعتمدة في 25 جوان 1957 و اتفاقية التفرقة العنصرية في العمالة و المهن المعتمدة في 25 جوان 1958 و اتفاقية سياسة العمالة المعتمدة في 09 جويلية 1964 و اتفاقية علاقات العمل – في الخدمة العامة – المعتمدة في 27 جوان 1978 و اتفاقية السلامة و الصحة المهنيين المعتمدة في 23 جوان 1981[1].

---

(1) د.عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص.105 – 106.

و يندرج عمل المنظمة في شكل تقارير سنوية ترفعها إلى المنظمة من خلال الشكاوى التي ترفعها الدول و قد تؤدي إلى تحقيقات دوليو وجلب الانتباه إلى الأوضاع غير الطبيعية للعمال بغرض تحسين ظروفهم العملية و المهنية.

الفصل الثاني : حماية حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية

إن فكرة إنشاء جامعة تضم الدول العربية في منظمة اتحادية واحدة هي فكرة تتجاوب مع رغبات العرب و ترتبط بفكرة التلاحم الطبيعي و العضوي الذي يجب أن يقوم بين دول تعيش في وطن مشترك و تنتمي إلى قومية واحدة و تتحدث لغة واحدة و تملك تاريخا مشتركا و مصالح مشتركة .

و لقد شهد العالم العربي عند اندلاع الحرب العالمية الثانية اتجاها يدعو لإقامة نوع من الاتحاد بين الشعوب العربية و يحقق طموحات هذه الشعوب في حل مشكلاتهم و تحقيق رباط أوثق فيما بينهم .

و تعد جامعة الدول العربية من أقدم المنظمات الدولية الإقليمية ، فقد تأسست في 1945/03/22 أي قبل قيام منظمة الأمم المتحدة بحوالي ستة أشهر، لكن قبل تأسيسها كانت هناك مجموعة من الإرهاصات و البوادر ساعدت على إنشائها تمثلت في مجموعة من المشروعات بين الحكومات العربية نذكر منها :

– مشروع سوريا الكبرى : وكان هذا المشروع يتضمن تكوين وحدة تضم سوريا و لبنان و شرق الأردن و فلسطين .

– مشروع الهلال الخصيب : و الذي تضمن تكوين وحدة تضم سوريا و العراق و شرق الأردن و فلسطين .

– مشروع الاتحاد الشامل : و يمثل امتداد المشروع الهلال الخصيب و كان يستهدف تكوين اتحاد فيدرالي بحيث يضم إلى جانب الدول السابقة مصر و السعودية و اليمن و كافة الدول العربية الراغبة في الانضمام .

– المبادرة المصرية : نظرا للصراع بين المشروعات الثلاث السابقة قامت الحكومة المصرية في 1943/03/20 بتوجيه الدعوى إلى الدول العربية لإجراء مشاورات باسم (مشاورات الوحدة العربية) ثم قامت مصر بتوجيه الدعوى إلى عقد مؤتمر لهذا الغرض.

لتأتي اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام و تقوم بمناقشة مختلف الاتجاهات الرامية للوحدة العربيـة لـتخلص في الأخـير بعـد المناقشـة بإعـداد مشـروع الميثـاق العـربي الـذي تم التوقيـع عليـه في 1945/03/22 من جانب مجموعة من الدول العربية و أصبح نافذا من 1945/05/11 .

كما أن أهداف الجامعة العربية هي الغايات التي يجب عليها تحقيقها و السعي إليها أهمها :

- صيانة استقلال الدول الأعضاء ضد أي عدوان خارجي .
- حل المنازعات العربية بالطرق الودية .
- توثيق الصلات السياسية بين الدول الأعضاء .
- توثيق أوجه التعاون في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .
- النظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية و مصالحها .

يبقى هذا الاختصاص العام لجامعة الدول العربية ، غير أنها اهتمت بشؤون و اختصاصات أخرى عن طريق هياكلها كاللجنة العربية لحقوق الإنسان و مجلس الجامعة التي تسعى إلى حماية و ترقية حقوق الإنسان[1] .

---

(01) د.رجب عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 142-143-147 .

المبحث الأول: آليات حماية حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية

كما أشرنا سابقا للجامعة العربية من خلال تعريفها دور فعال في حماية و ترقية حقوق الإنسان باعتبارها منظمة إقليمية جهوية تسعى لذلك ، لكن هذا لا يتأتي إلا من خلال آليات و وسائل عديدة و متعددة نأخذ منها لجنة حقوق الإنسان العربية التي يبقى هدفها كذلك .

و نعالج بشكل موجز حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية متناولين مفهومها في القانون و الشريعة و آليات حمايتها لنخلص إلى ضماناتها .

المطلب الأول: لجنة حقوق الإنسان العربية

أنشأ الميثاق العربي لحقوق الإنسان " لجنة حقوق الإنسان العربية " لكي تتولى مهمة تنفيذ الدول الأطراف بالتزاماتها طبقا للميثاق ، و درجة تنفيذ هذه الحقوق و الواجبات الواردة فيه ، و هكذا فان آليات الرقابة في ظل الميثاق العربي تنحصر في لجنة حقوق الإنسان العربية و من ثم لم ينص الميثاق العربي على إنشاء محكمة لحقوق الإنسان على خلاف اتفاقية حقوق الإنسان المنعقدة في إطار المنظمات الإقليمية[1] .

الفرع الأول : تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية

تتكون اللجنة العربية لحقوق الإنسان من 11 عضوا ممن لهم كفاءات في الدفاع عن حقوق الإنسان .

و يكون من حق كل دولة عربية ترشيح شخصين لعضوية اللجنة شريطة أن يكون أحد هذين الشخصين من غير رعايا تلك الدولة .

و تقوم نقابات المحامين بترشيح شخص ثالث و بعد ذلك يجري انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري بين المرشحين غير أنه لا يجب أن تضم اللجنة في عضويتها أكثر من شخص من دولة واحدة[2] .

أما عن عهدة الأعضاء فتكون لأربع سنوات قابلة للتجديد (م1/51) * بعد عملية الانتخاب تضم اللجنة 07 (سبعة) أعضاء طبقا للمادة 1/45 من الميثاق العربي .

---

(01) د.وائل أحمد علام ، الميثاق العربي لحقوق الانسان ، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الانسان في جامعة الدول العربية ، دار النهضة العربية ،مصر ،سنة 2005 ، ص 221 .

(02) د.قادري عبد العزيز ، حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2004 ، ص 189 .

* المادة 1/51 من القانون الداخلي للجنة .

الفرع الثاني : إجراءات الترشيح و الانتخاب

فقد نص عليها الميثاق على نحو مشابه للاتفاقيات الدولية ، و ذلك على النحو التالي :

أولا : يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات ، و تقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة أشهر و يلاحظ أن الميثاق لا يشترط أن يكون المرشحون من مواطني الدولة الطرف فمن ثم يمكن لدولة طرف أن ترشح أشخاصا من مواطني دولة طرف أخرى ، كما يلاحظ أن الميثاق لا يحدد العدد المسموح لكل دولة أن ترشحه ، و لعل هذه الأمور ستفصلها اللجنة من خلال لائحتها الداخلية .

ثانيا : يدعو الأمين العام الأطراف إلى اجتماع يخصص لانتخاب أعضاء اللجنة و ينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين و لم يشترط الميثاق أن تكون هذه النسبة تمثل الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف المشتركين في عملية الاقتراع ، و بعد انتخاب أعضاء اللجنة فانهم يعملون بصفتهم الشخصية و بكل تجرد و نزاهة ، أي أنهم خبراء ، و لهذا ورد لاحقا في المادة 5/46 و صفهم بالخبراء بدلا من أعضاء اللجنة ، فنصت هذه المادة على أن " يعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة و تغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة " * .

و يتمتع أعضاء اللجنة بالحصانات و الامتيازات اللازمة لممارسة وظائفهم ، و ينتخب عضو اللجنة لمدة أربع سنوات ، و يجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ، و يراعي مبدأ التداول و مراعاة هذا المبدأ لن تكون إلا في حالة انضمام العديد من الدول العربية للميثاق .

---

* المادة 46 من الميثاق العربي .

و يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول ، و تنتخب اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة و لمرة واحدة ، و تضع اللجنة ضوابط عملها و أسلوب و دورية اجتماعها . و تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية و يجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد من طرف بناء على دعوة منه[1] .

الفرع الثالث : مهام اللجنة

اللجنة جهاز مستقل على الدول الأطراف ، و تقوم اللجنة بمراقبة تنفيذ الدول لتعهداتها الواردة في الميثاق من خلال دراستها لتقارير الدول ، فطبقا للميثاق : " تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لأعمال الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الميثاق ، و بيان التقدم المحرز للتمتع بها " * .

و وظيفة اللجنة هي النظر في التقارير ، فلم يرد بالميثاق أية وظيفة أخرى للجنة ، و على ذلك ليست هناك إمكانية حالية لأن يقدم الأفراد أو الجماعات التي تشعر أن حقوقها قد أهدرت شكاوى رسمية إلى اللجنة . و عدم وجود هذا الإجراء يحد كثيرا من فرص الضحايا في الحصول على إنصاف عند انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق ، كذلك لا يجوز تقديم شكاوى من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى ، و لهذا من المأمول فيه أن يصدر لاحقا لدخول الميثاق حيز التنفيذ بروتوكول اختياري يسمح بالحق في الشكوى للجنة .

و تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى اللجنة يكون التقرير الأول خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف و تقرير دوري كل ثلاثة أعوام .

---

(1) د.وائل أحمد علام ، المرجع السابق ، ص 225-226 .

*

و لاشك أن إنشاء آلية للرقابة تتمثل في التزام الدول الأطراف بتقديم دورية يتم فحصها من قبل لجنة مؤلفة من خبراء مستقلين يمكن اللجنة و الدول الأطراف و الجامعة العربية من الحصول على صورة كاملة للوضع في كل دولة طرف فيما يتعلق بأعمال الحقوق المشار إليها في الميثاق ، و تسير الإجراءات على النحو التالي :

1- تقدم الدول الأطراف التقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لأعمال الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الميثاق ، و بيان التقدم المحرز للتمتع بها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .

2- يحيل الأمين العام (لحنة) لجامعة الدول العربية التقارير إلى اللجنة للنظر فيها .

3- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الأطراف بحضور من يمثل الدول المعنية لمناقشة التقرير .

4- تناقش التقرير و تبدي ملاحظاتها و تقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق .

5- تقبل اللجنة تقرير سنويا يتضمن ملاحظاتها و توصياتها إلى الأمين العام .

6- يقوم الأمين العام بإحالة التقرير السنوي للجنة إلى مجلس الجامعة و في تقريرها السنوي ، تستطيع اللجنة أن تلفت انتباه مجلس الجامعة إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المقدمة بموجب الميثاق ، و يمكن أن تقترح اتخاذ تدابير من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي للميثاق .

و تعتبر تقارير اللجنة و ملاحظاتها الختامية و توصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها في نطاق واسع و من ثم سيكون متاحا الاطلاع عليها لجميع الهيئات لا سيما الأجهزة الأخرى في الجامعة و المنظمات العربية و العالمية و الإقليمية و المنظمات غير الحكومية و الجمهور .

---

(1) د.وائل أحمد علام ، المرجع السابق ، ص 227 .

حقـــوق الإنســـان

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

تسعى الشريعة الإسلامية منذ مجيء الرسالة و نزول الوحي على محمد ρ و إلى يومنا هذا لتكريم الإنسان و تفضيله على سائر المخلوقات بمجموعة من الخصال كي يتمتع بالحقوق التي أقرتها الشريعة و حرصت على تطبيقها فقد تجلت في مجموعة من الحقوق تقابلها مجموعة من الواجبات ، تنوعت هذه الحقوق بين السياسية كالشورى و المساواة و الحرية و كذا الحق في الحياة إلى غيرها من باقي الحقوق .

حقـــوق الإنســـان

الفرع الأول : مفهوم حقوق الإنسان في القانون و الشريعة

أولا : حقوق الإنسان في القانون

حقوق الإنسان في المفهوم القانوني لها هي تلك النابعة من الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة على أساس الحرية و العدل .

و يعد الإعلان الذي أصدرته الثورة الفرنسية هو البداية الفعلية لإعلاء قيم هذه الحقوق و بعد ذلك تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على حقوق الإنسان في ديباجته خاصة المادة الثالثة فقرة أولى من هذا الميثاق التي نصت على تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية ، على تعزيز احترام حقوق الإنسان و التشجيع على ذلك .

ثم تلا ذلك إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليأتي العهدين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية على التوالي و غير ذلك من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة و التي أصبحت تكون مواثيق عالمية لحقوق الإنسان و أصبحت معيار للحكم على التشريعات الوطنية في ميدان هذه الحقوق ، و قد اهتمت معظم بل كل الدول في تشريعاتها الداخلية إلى التأكيد على حماية حقوق الإنسان .

ثانيا : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

يقوم تعريف حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية على أساس منهجها و نظريتها للأفعال ، حيث جعل لكل حكما شرعيا دائرا بين أحكام خمسة هي الواجب و المندوب و المباح و الحرام و المكروه ، و من ثم فلقد اعتبر الشارع أن القصد من وضع الشريعة ثلاثة هي : الضرورات و الحاجيات و التحسينات .

و لقد قسمت الضرورات إلى مراتب خمسة هي : حفظ الدين و النفس و العقل و العرض و المال،فلا بد من مراعاتها، أحكام الشريعة فيها، و ذلك حتى يصلح بها أمر الدين و الدنيا.

أما الحاجيات فهي التي ترجع إلى رفع الحرج و المشقة على المكلفين كالرخص المخففة في العبادات و التمتع بالطيبات في العادات.

و بالنسبة للتحسسينيات فهي التي تعود إلى الأخذ بمحاسن العادات و تجنب الأحوال المدنسات التي تأتفها العقول الراجحات، كالطهارة و آداب الأكل و الشرب في العادات.

الفرع الثاني : آداب حماية حقوق الإنسان في الشريعة

ربطت الشريعة الإسلامية الغراء بين حقوق الإنسان و بين وجود وسائل لحماية هذه الحقوق، إيمانا منها بالصلة الوثيقة بين الغاية و الوسيلة.

و من الولايات الشرعية التي تحمي حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ولاية المظالم و ولاية الحسبة، و لقد سبق الشرع الحنيف بذلك كل القوانين الوضعية من زاويتين :

- **الزاوية الأولى** : أن الشريعة الإسلامية قد ربطت تشريع حقوق الإنسان بوسائل حمايتها في ذات الوقت، على خلاف القوانين الوضعية و التي مرت بمراحل عديدة من التطور، فبدأت بالنص على حقوق الإنسان فعلا مع انتصاف القرن العشرين، مقارنة بالشريعة الغراء التي سبقت هذه منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمن، و لم تفطن هذه القوانين إلى ضرورة وجود آليات خاصة لحماية حقوق الإنسان إلى في وقت متأخر من نهايات القرن الماضي[1].

(1) د.محمد عبد الله مغازي محمود، المجلس القومي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2005، ص.34.

- **الزاوية الثانية** : إن الشريعة الإسلامية قد جعلت هذه الولاية حكما شرعيا بالوجوب حماية لحقوق الإنسان، و من ثم فإن السلطة الحاكمة لا تملك حيالها سلطة تقديرية بإنشاء هذه الولاية أو تركها، على خلاف القوانين الوضعية التي يترك فيها للسلطة الحاكمة الحرية في مجال إنشاء آليات خاصة لحماية حقوق الإنسان، و من هنا هذه السلطة سوف تتقاعس بلا شك عن إنشاء هذه الوسائل، حتى لا تقف في وجه اعتدائها على هذه الحقوق.

و لما كان احترام حقوق الإنسان يعد واجبا على السلطة الحاكمة في الدولة فإنها تدخل في باب المصلحة العامة التي يجب تقديمها.

و تتميز الطريقة التي اتبعتها الشريعة الإسلامية في حماية حقوق الإنسان بالتالي :

1- اتساع دائرة عمل وسيلة حقوق الإنسان، حيث تشمل حقوقه السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و المهنية و كذا حقوقه العقائدية باعتبار ذلك كله منطويا تحت تكريم الله عز و جل للإنسان.

2- أن وسيلة حماية الإنسان تأخذ ذات حكم هذه الحقوق من حيث وجوب احترامها و رعايتها، و من ثم فإن إهدار هذه الوسيلة إهدارا لحق الإنسان ذاته.

3- أن الله عز و جل قد وجهنا إلى أن رعاية حقوق الإنسان تعد جزءا من كيان المجتمع، و أنه هو الذي يستولى التمكين للمستضعفين[1]، لقوله سبحانه و تعالى : ﴿ و نريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض و نجعلهم أئمة و نجعلهم الوارثين ﴾[2].

---

(1) د.محمد عبد الله مغازي محمود، المرجع السابق، ص.36.

(2) الآية 05 من سورة القصص.

الفرع الثالث : ضمانات حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

إن ضمانات حماية حقوق الإنسان في الإسلام لا بد أن تستند إلى ثلاث ضرورات أساسية، ضرورة قيام حكومة، ضرورة تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، ضرورة تقنين حقوق الإنسان كما أغرتها الشريعة الإسلامية و تضمنتها الوثيقة الدستورية للدولة و إصدارها شكل التشريعات الداخلية.

أولا : ضرورة قيام حكومة إسلامية

إن جوهر حماية حقوق الإنسان في الإسلام يكمن في ضرورة قيام الحكم في الدولة الإسلامية وفقا للأسس و الدعائم التي قررها الإسلام و يأتي على رأس تلك الدعائم : مبدأ الشورى في تقرير أمور المجتمع، مبدأ مسؤولية الحكام عن أعمالهم ، مبدأ العدالة، مبدأ حقوق الأفراد و حرياتهم. و ليس المقصود أن تكون بالحكومة الإسلامية أن تكون في الشكل الذي صاغه لنا التراث الإسلامي، و لكن يكفي أن تستند هذه الحكومة على الدعائم التي أشرنا إليها، ضف إلى ذلك مبدأ الكرامة الإنسانية و احترام حقوق الإنسان الذي يعتبر أيضا جوهر العلاقة بين الحاكم و المحكوم، و على ذلك فالحكومة يمكن أن تكون إسلامية بقدر ما تلتزم به من الشرعية الإسلامية.

ثانيا : ضرورة إحياء مبدأ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

يعد هذا المبدأ أصلا من الأصول التي يقوم عليها الدين ذلك قوله تعالى : ﴿ و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ﴾[1] لذلك فإن الضرورة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بضمان حقوق الإنسان في الإسلام تتمثل في إحياء فريضة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، ذلك لأنه إذا كانت مهمة الحكومة الإسلامية هي العمل على ضمان احترام تلك الحقوق في الجانب السياسي و المدني فإن هناك جانب آخر للرقابة على تلك الحقوق يتميز بها المجتمع الإسلامي و هي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر باعتبارها وسيلة من وسائل حراسة المجتمع الإسلامي من بغي بعض أفراده على الآخرين فحماية الحقوق و الحريات التي أقرها الإسلام لكل أفراد المجتمع هو واجب على جماعة المسلمين.

---

(1) الآية 104 من سورة آل عمران.

ثالثا : ضرورة تقنين حقوق الإنسان كما أقرها الإسلام

إن الضرورة الثالثة التي يتطلب توافرها لضمان حماية حقوق الإنسان في المجتمعات الإسلامية تكمن في قيام الحكومات الإسلامية بتقنين الحقوق و الحريات التي كفلها الإسلام، أي صياغتها في شكل مبادئ يتضمنها الدستور أو إصدارها في شكل تشريعات واجبة التطبيق[1].

(1) د.السيد عبد المجيد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية و الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص.148.

المبحث الثاني : معوقات تطبيق حقوق الإنسان في الدول العربية

هناك قيود عديدة تحول دون تمتع المواطن العربي بحقوقه على أرض الواقع و من أهم القيود تلك المقصودة من السلطة و التي نسميها بالمعوقات السياسية بالإضافة إلى المعوقات القانونية ثم اقتصادية و اجتماعية.

و لعل أبرز قيد يرد على حقوق الإنسان ما يعتقد لدى البعض أن مفهوم حقوق الإنسان يتعارض مع الدين الإسلامي، رغم أن هذا الأخير يعتبر المصدر الأول و الأصلي لهذه الحقوق، إذ أن جل الحقوق بل كل ما تضمنه سواء الميثاق أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو البروتوكولات أو الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو اللجان في تقريرها و اختصاصاتها كانت موجودة أو متضمنة قبل كل هذا في الإسلام فقد وردت في الإسلام مجموعة من الحقوق كالحق في الحياة و حمايته لقوله تعالى: ﴿ من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ﴾[1]، و حق المساواة مصداقا لقوله تعالى : ﴿ و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾[2]، و قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط و لا يجر منكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾[3].

---

(1) الآية 32 من سورة المائدة

(2) الآية 58 من سورة النساء.

(3) الآية 08 من سورة المائدة

حقـــوق الإنســـان

المطلب الأول : المعوقات السياسية و القانونية

في كل بلد من بلدان المعمورة توجد أنظمة تشرف على تسيير شؤون البلاد و تنظيم الحكم بها من الجانب الإيجابي، كما تعمد إلى تعطيل الممارسة من جانب مواطنيها. و ذاك هو الجانب السلبي. لبعض حقوقهم المدنية و السياسية، و هذا هو حال الأوطان العربية كما في غيرها من بلدان العالم الثالث و يتجلى الجانب السلبي بالدرجة الأولى في حضر حرية الرأي و التعبير على الصحافة و النشر و على حرية تكوين الأحزاب و حرية الاجتماع و فرض حالات الطوارئ و عدم استقلالية السلطات العليا في البلاد أي ما يسمى دمج السلطات.

حقـــوق الإنســـان

الفرع الأول : المعوقات السياسية

أولا : ذريعة النضج السياسي

الديمقراطية بوصفها اللفظ الجامع لحقوق الإنسان و حرياته، الدال على نظام الحكم الضامن لممارستها هي في أوطاننا العربية مكسب ثمين، حديث العهد هش البنية معقد التركيب يتأتى ثمنها من النضال الطويل الذي خاضته الجماهير و لا تزال تخوض في سبيلها بما يستوجبه هذا النضال من تصفيات، و الديمقراطية معقدة التركيب لأن مضامينها متعددة شاملة لمجالات مختلفة من حقوق الأفراد و الجماعات و علاقة الحكام بالمحكومين، و لقد تصنفت الديمقراطية في الواقع التاريخي أصنافا مختلفة من ديمقراطية سياسية و أخرى اجتماعية و اقترنت بالعلمانية عند قوم، و بالمرجعية الدينية عند أقوام آخرين و أكبر آيات تعقيدها و أخطرها شأنا مترتب عما تعنيه الديمقراطية من نوعية نظام الحكم و خصوصية علاقة المجتمع بالدولة، غير أن الديمقراطية لا تعني هذا فحسب و لا يقف مضمونها السياسي من شكل نظام الحكم و من وراء ذلك مضمونا أخلاقيا يصدر عنها سلوك الأفراد و الجماعات و يحكم نوعية تصرفهم في هذا المكسب الثمين.

و تذهب النخب السياسية في أوطاننا العربية إلى القول بوجوب صيانة هذا الكنز الغالي من أن يقع في أيدي العابثين و تحت تصرف الغافلين فيزيفون قيمته.

و يرى رجال الحكم أن الممارسة الديمقراطية تقتضي توفر شرط الأهلية قبل الترشح لها و أن الأهلية هي وليدة النضج السياسي و يحتاج مثل هذا النمط من التفكير إلى بيان ما يحصل به هذا النضج و يكسب الشعب بفضله أهلية المباشرة لحقوقه و التمتع بحرياته و كيف له بإدراك هذا الرشد.

إذا ظل معز و لا عن التجربة ممنوعا من الممارسة و الواقع أن نضج الشعب الديمقراطية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الممارسة[1].

---

(1) مجموعة من الباحثين، حقوق الانسان العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2004 ، ص 251.

ثانيا : ذريعة الوحدة الوطنية

كانت النخب المسئولة عن قيادة الكفاح التحريري ترى أن ممارسة الحرية في ميادين الرأي و التعبير مضيعة للوحدة، و مدعاة لتصدع صف القوى الوطنية و تشتت الكلمة، و قد كانت الوحدة هي السلاح الأساسي زمن النضال الوطني و أصبحت العدة الكبر في بناء الدولة بعد الاستقلال، و قد تكون ممارسة الحرية في مجتمع قريب العهد بنظام العشائر مدعاة لانتعاش النزاعات العشائرية و الفروق الطائفية و قد تسفر حرية الانتخابات عن قيام مجالس نيابية فاقدة للتمثيل الوطني و مبنية على خريطة الانقسامات الاجتماعية الموروثة تتغلب فيها رعاية المصالح الجهوية و الطائفية على المصلحة الوطنية المشتركة. من أجل ذلك تتذرع النخب الوطنية في الحزب الحاكم أو في دوائر السلطة بواجب الحفاظ على الوحدة فتعمد إلى تعطيل العديد من الحريات السياسية كحرية الرأي، تكوين الأحزاب و إصدار الصحف المعبرة عنها.

ففي الأقطار العربية قد دلت التجارب بأن الوحدة الوطنية لم تصمد طويلا في وجه جل التحولات سواء الاجتماعية أو الاقتصادية و حتى النزاعات الاستقلالية و أن كثيرا من أحزاب المعارضة تولدت بالانشقاق عن الحزب المركزي المستأثر بالحكم و إن السبب الرئيسي لهذا التصدع هو فقدان أهلية الحوار و حرية الرأي داخل الحزب الواحد و احتكار القيادات التاريخية لمقاليد الحزب و الدولة على مدى الحياة، كل ذلك باسم الوحدة الوطنية بقصد صيانتها[1].

---

(1) مجموعة من الباحثين، المرجع السابق، ص.252.

ثالثا : الهاجس الأمني

لا شك في أن لموقع الوطن العربي الاستراتيجي الشاسع و ثرواته الطبيعية كالنفط و الغاز أو البشرية لأن معظم سكانه شباب، عوامل تجعل منه مركز استقطاب و ضغوط خارجية من الصعب على الدول الصغيرة التي تتكون منها اليوم (22 دولة) مقاومة هذه الضغوط و التغلب عليها، لذلك تعيش هذه الدول شعور بانعدام الأمن يدفعها إلى التشدد و الانغلاق النابعين من الخوف على المصير، و الاعتماد على القوة و القهر و الاستبداد ضد شعوبها كوسيلة للبقاء، لذلك فإن الأنظمة الأكثر استبدادا و انتهاكا لحقوق الإنسان هي تلك التي ترتبط بدول قلقلة أمنيا، و لعل غالبية بلدان المشرق العربي القريبة من إسرائيل تعيش في هذه الحالة[1].

(1) د.برهان غليون، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستحيل العربي، بيروت، 2006، ص.19.

الفرع الثاني : المعوقات القانونية

أولا : حالة الطوارئ

قد تقوم أسباب موضوعية و ظروف طارئة مثل الحرب أو حدوث فتنة داخل البلاد و قد يحدث من الكوارث الطبيعية ما يجعل الدولة عاجزة عن مجابهة هذه الطوارئ بتطبيق القوانين العدية و يجبرها إلى فرض عراقيل على حرية التنقل داخل حدود الوطن و خارجه و على حرية الاجتماع و نشر الأخبار و إشاعة البيانات و لجميع هذه الأسباب تلجأ الدولة إلى فرض أحكام عرفية بها تتمكن من ممارسة صلاحيات استثنائية خارج القنوات القانونية و الأحكام الدستورية، و يعترف العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بحالة الطوارئ لكنه يعتبرها استثنائية جدا.

إلا أن حالة الطوارئ في البلدان العربية تفشت بشكل يسمح بالقول أن هذه الظاهرة التي يجب أن تكون استثنائية أصبحت بالفعل و على أرض الواقع هي القاعدة – و هذا ما نعيشه نحن في الجزائر منذ 1992 إلى غاية اليوم – و الوضع الطبيعي هو الاستثناء و تلجأ البلدان إلى إعلان حالات الطوارئ مؤقتا لمواجهة تصعيد ما في قوة المعارضة السياسية أو العنف السياسي أو القلائل الاجتماعية و ازدادت هذه الظاهرة بتصاعد ظاهرة الإسلام السياسي و بالذات الجماعات المسلحة منها.

و لكن في بعض البلدان ليس من الضروري إعلان حالة الطوارئ رسميا بمرسوم رئاسي أو ملكي كي يتعطل الدستور أو بعض فقراته فقد حتمت ذلك الصراعات المسلحة و الحروب الأهلية، و نستطيع القول بأن أكثر من نصف الدساتير العربية أو أجزاء مهمة منها متعلقة بحقوق الإنسان خاصة المدنية و السياسية منها معطلة كليا أو جزئيا بسبب حالات الطوارئ المعلنة و غير المعلنة.

ثانيا : دمج السلطات

لقد تبنت كل الدساتير العربية مبدأ الفصل بين السلطات، غير أن ذلك يبقى مجرد حبر على ورق لأن الواقع يصور عكس ذلك تماما لأن السلطتين القضائية و التشريعية غير مستقلة و تابعة للسلطة التنفيذية، و يتجلى ذلك في غياب الإشراف القضائي المستقل في معظم البلدان العربية إذ نجد أن هذا الموضوع بالذات هو أضعف الحلقات في مسلسل الحماية الفعالة للضمانات الدستورية للحقوق و بعض الدساتير تنص بوضوح على إقامة محكمة عليا أو محكمة دستورية لها صلاحيات مراجعة دستورية القوانين و القرارات الإدارية، و لكن قلة منها تشمل تظلمات المواطنين من انتهاك حقوقهم، و أهم ما يمكن ملاحظته في هذا الجزء هو أن الإشراف القضائي المستقل على تمتع المواطنين بحقوقهم ضعيف جدا في البلدان العربية.

و من جهة أخرى سلطة الحاكم إذ نجد على الرغم من أن كل الدساتير العربية سواء أكانت ملكية أو اشتراكية أم برلمانية تعددية تعلن صراحة أن السيادة للشعب و أن الشعب مصدر جميع السلطات، غير أن الدساتير العربية تعطى لحاكم الدولة عددا من السلطات و الامتيازات التي تخوله ممارسة التحكم المطلق أو شبه المطلق في شؤون الدولة و المواطنين منها سلطة تنفيذية يمارسها بمفرده أو من خلال مجلس وزراء أو لجنة استشارية وزارية و التي بدورها تعين و تحل بقرار من الحاكم وحده، و كذا مشاركة البرلمان في العملية التشريعية إضافة إلى سلطات غير عادية في تعيين و فصل كبار العاملين بالدولة بمن فيهم من يشغل المناصب الإدارية و القضائية[1].

(1) مجموعة من الباحثين، المرجع السابق، ص.998.

ثالثا : المحاكم الاستثنائية

تعهد حالات الطوارئ إلى المحاكم بعدد من السلطات الاستثنائية و خاصة إصدار قرارات مؤقتة منها تأسيس محاكم استثنائية طارئة، و طالما اعتبر الحقوقيون العرب الناشطون في الدفاع عن حقوق الإنسان هذه المحاكم من أهم مسببات انتهاك حقوق الإنسان في الوطن العربي في معظم البلدان العربية تقدم القضايا المتعلقة بأمن الدولة، و المسألة الأخيرة تفسر بشكل واسع يشمل جميع أنواع الجرائم و المخالفات ذات الطابع السياسي إلى قضاء خاص يأخذ أشكالا مختلفة تسمى محاكم أمن الدولة أو المحاكم الاستثنائية أو المحاكم العسكرية و غالبا تشكل هذه المحاكم بناء على نظم طوارئ يبررها فرض حالات الطوارئ و لكنها أحيانا تؤسس بمقتضى قوانين خاصة لا تتطلب وجود حالة الطوارئ و الإعلان الرسمي لها.

و الجدير بالذكر أن المحاكم الاستثنائية تعمل بصفة قريبة من المكتب الرئاسي أو التنفيذي للدولة إذ يتم تحويل القضايا إليها إما بقرار رئاسي أو ملكي، أو من خلال قانون يحدد الصلاحيات التي تحول القضية إلى هذه المحاكم بشكل تلقائي، و في معظم البلدان هناك صلاحيات رئاسية أو ملكية بإصدار العفو أو تخفيف من الحكم[1].

---

(1) مجموعة من الباحثين، المرجع السابق، ص.101.

المطلب الثاني : المعوقات الاقتصادية و الاجتماعية

تشمل العوامل الذاتية و الاجتماعية التي تتكون من صفات الفرد و المجموعة في ظرف معين من حياته أو في فترة من تاريخها، تجعل المواطن قاصرا على إدراك حقوقه محجوبا عن الإحاطة بها أو زاهدا في المطالبة بها مقللا من شأنها يائسا في الفوز بها.

الفرع الأول : المعوقات الاقتصادية

أولا : التخلف الاقتصادي

توجد علاقة وثيقة بين حقوق الإنسان و التنمية الاقتصادية، فلا يمكن تحقيق تقدم في الحقوق و الحريات إلى في ظل تنمية تحفظ للإنسان كرامته و توفر حاجاته الأساسية من غذاء و سكن و علاج و عمل و تعليم و هي حاجات تتنزل في ترتيب الحقوق قبل غيرها و هذا ما يفسر تطور قضايا حقوق الإنسان في الدول المتقدمة أكثر من غير ها خاصة الدول العربية و حتى ضمن الدول المتقدمة نجد المجتمعات التي تعيش رفاهية اقتصادية هي الأكثر احتراما لحقوق الإنسان كالدول الإسكندنافية و سويسرا و بلجيكا، أما في الدول التي تعاني من أزمات اقتصادية ة ديون خارجية –كما هو حال معظم الدول العربية – و تعاني شعوبها من البطالة و التهميش فتصبح لدى هذه الشعوب قضايا حقوق الإنسان لا معنى لها، إذ يبقى شغلهم الشاغل في تدبر أمور حياتهم اليومية لإشباع حاجاتهم الأساسية[1].

ثانيا : الفقر

يعتبر الفقر أسوأ شكل من أشكال انتهاك حقوق الإنسان حسب تصنيف لجنة حقوق الإنسان إذ يعرف الفقر حسب تقرير التنمية في العالم الصادر سنة 1990 : " عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة "، و يمكن تعريفه أيضا بأنه :" حالة من الحياة المتصفة بالجهل و سوء التغذية و المرض و ارتفاع مستوى وفيات الأطفال و انخفاض معدلات الأعمار "[2].

من هذا التعريف نلاحظ أن للفقر مجالات واسعة و مختلفة تشكل عائقا أمام تطور حقوق الإنسان، فأين توجد هذه الحقوق في ظل الجهل إن كان حال الإنسان في ظله بعيدا عن معرفتها و أين هو منها في ظل سوء التغذية و ارتفاع مستوى وفيات الأطفال و انخفاض معدلات الأعمار.

---

(1) د.برهان غليون، المرجع السابق، ص.261.

(2) د.محمد إسماعيل عمار، المرجع السابق، ص.129.

الفرع الثاني : المعوقات الاجتماعية

أولا : الأمية

الأمية من أكبر عوامل التأخر في مختلف مجالات الحياة، و هي اليوم متفشية في مجتمعاتنا العربية بنسب عالية، تختلف من بلد لآخر أدناها 25٪ في الإمارات، و 36٪ في البحرين، و 48٪ في كل من تونس و العراق و السودان، و 58٪ في الجزائر، و 60٪ في المغرب و موريتانيا لتسجل أعلى نسبة في اليمن إذ تقدر بـ 68٪ حسب إحصائيات الجهاز العربي لمحو الأمية تابع للمنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم.

و تعتبر الأمية كنتيجة للحقبة الاستعمارية التي مرت بها الشعوب العربية خاصة فئات الأعمار الكبرى و بالخصوص دول المغرب العربي، إذ أن حكومات الاستقلال في هذه البلدان صرفت عنايتها إلى تعليم الأجيال الناشئة، و لم تخصص استثمارات مناسبة و لا عناية كافية لتعليم الكبار فظلت الأمية منتشرة في طبقات الأعمار الكبرى من الذكور و في كل فئات الأعمار من الإناث.

فكان من نتائج هذه الأوضاع بقاء أغلبية الكهول فاقدين للوعي السياسي بحقوقهم فظلوا أتباعا منقادين للأحزاب السياسية بل أن جيلا عريضا من المواطنين العرب، ممن تقدمت بهم السن قد ألفوا حياة الانقياد و الولاء و لا يملكون من التربية السياسية ما يبصرهم بحقوقهم و لا يرقى بهم إلى إدراك أن لهم على الحاكمين حقوقا.

من هذا يتبين أن الأمية تفقد الممارسة السياسية جانبا كبيرا من جدواها و تقعد بالمجالس عن الاضطلاع بدورها التشريعي، إذ يذهب بعض علماء الاجتماع بأن الاجتماعية السياسية لدى فئات عريضة من العرب المعاصرين لا تزال محكومة بمشاعر الولاء لكل ذي سلطة و هي متأصلة في النفوس تأصلا يطمس النزعة الانفرادية و يقلل من الرغبة في الاختيار ما يؤدي إلى الفرد بالركون بعيدا عن ممارسة بعض حقوقه بل كلها في ظل هذه الأمية التي باتت تهدد كيان المجتمعات العربية و تحرمها من أبسط ما يتمتع به غير الإنسان العربي.

ثانيا : طبيعة البنية الاجتماعية

يتألف العديد من مجتمعاتنا العربية من طبقات اقتصادية متباعدة باعتبار نصيب كل واحد من الدخل الوطني و ما يتوفر لها من أسباب العيش و وسائل الإنتاج و القدرة الشرائية. فتقوم البنية على اختلال التوازن بين أقلية غنية مترفة، و أكثرية فقيرة محرومة،و طبقة وسطى قليلة العدد ضعيفة الإمكانيات، و يترجم ذلك عن فجوة عريضة بين فئات المجتمع التي تعيشها البلاد العربية و يؤدي ذلك إلى فتور مشاعر التضامن و ارتخاء حبل التواصل و الائتلاف و اقتصار الحوار على المصالح المفرقة.

و حتمية ذلك أن هذه الطبقات لا تتساوى في منزلتها السياسية كما هي في بنيانها الاجتماعي و لا في علاقاتها بسلطة الحكم و هي متفاوتة في ممارستها للحقوق و الحريات و فهمها الشرعية الدستورية و التزامها بالقانون، ما يؤدي في هذه البيئة الاجتماعية أن التحالف الموضعي لا يلبث أن ينعقد بين الأقلية الغنية و أفراد السلطة في المستويات الجهوية و المركزية و بقاء الأكثرية الفقيرة من فئات المجتمع بعيدة عن السلطة[1].

إن الذي يمكن استخلاصه من هذه البنية الاجتماعية في زمننا الحاضر و في معظم أوطاننا العربية هو أن الحقوق و الحريات الواجبة للإنسان لا يقوم استحقاقها على التساوي بين فئات المجتمع الواحد و يبقى الأمل ضعيفا في تمكين المواطن العربي من ممارسة حقوقه و التمتع بحرياته إذا لم تتغير بنية المجتمع.

---

(1) مجموعة من الباحثين، المرجع السابق، ص.258.

حقـــوق الإنســـان

إذا نظرنا إلى المعوقات التي تقف في وجه الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان في البلدان العربية فإننا نجدها غير محصورة بل غير معروفة تختلف من بلد إلى آخر و حتى داخل البلد الواحد، فقد أخذنا هذه المعوقات على سبيل المثال كونها تتشابه في مجموعة من البلدان العربية فلو نظرنا إليها لوجدناها لا تعد و لا تحصى فهناك معوقات كبرى و أخرى صغرى كالتعتيم الإعلامي، و الإحباط و فتور الحوافز، و أنظمة الاستثناء غي الحكم...الخ.

و خلاصة القول أن معظم الشعوب العربية لا تزال بعيدة عن التمتع بالممارسة الفعلية لحقوق الإنسان، رغم الجهود الكبيرة سواء من طرف الدول مجتمعة في نظام واحد أو على مستوى القوانين الداخلية لهذه البلدان سواء في الدساتير أو القوانين أو في إطار جامعة الدول العربية التي تسعى إلى الحفاظ على هذه الحقوق رغم ما تواجهه من صعوبات و عراقيل (المعوقات).

خاتمة

و في الختام و خلاصة القول أن حقوق الإنسان بخير أو على أحسن حال ذلك في الكم الهائل من النصوص التي تضمنتها سواء على المستوى العالمي كميثاق هيئة الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذا البرتوكولات و الاتفاقيات أو المستوى الوطني من الدستور إلى بقية القوانين ، فقد أقرت هذه النصوص و أكدت بل وسعت إلى حماية حقوق الإنسان ضمن مجموعة ما نصت عليه من الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان لكن كل ما نصت عليه هذه المواثيق و تلك الحقوق تبقى مجرد حبر على ورق و مرد ذلك انتفاء أو عدم وجود إلزام حقيقي يقف في وجه كل انتهاك لحقوق الإنسان .

هذا بصفة عامة ، أما بخصوص العناصر المعالجة في عرضنا المتواضع فهي في النتائج التالية :

* فان تعريف حقوق الإنسان سواء في المذهب الليبرالي أو الاشتراكي لم يرق إلى التعريف الحقيق لها كون أن كل اتجاه كان ينظر للحقوق بالمنظور أو الزاوية التي تخدم مصالحه ، و في الإسلام كانت واضحة و جلية يسيرة يسر ديننا .

* إن الأمم المتحدة تسعى لحماية حقوق الإنسان بميثاقها و تنظيم علاقات الدول مع بعضها أو من خلال أجهزتها لكن في الواقع أصبحت بذلك وسيلة لانتهاك هذه الحقوق و ذلك بالتدخل في شؤون الدول و قهر الشعوب المغلوب على أمرها فقد كان العراق ضحية هيئة الأمم المتحدة في قرار مجلس الأمن و كذلك أفغانستان ، و لاحظناه في يوغسلافيا و مذكرة اعتقال رئيسها بتهمة ارتكاب جرائم حرب و ما تعيشه أو ما يهدد الرئيس السوداني بإصدار مذكرة المحكمة الجنائية الدولية باعتقال في حق من هو أهل لحماية حقوق الإنسان و تتناسى عمن هو أشد خطرا و تهديدا لحقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها) و كذا الكيان الصهيوني الذي يبيد الأطفال قبل الكهول ، النساء قبل الرجال ...

* الجامعة العربية تسعى إلى حماية حقوق الإنسان ذلك من خلال الأجهزة التي ترفع تقاريرها الدورية إلى اللجنة العربية دون تحريك ساكن أو إصدار قرار سواء من اللجنة أو حتى من الجهات الأعلى منها ليبقى الإنسان العربي بدوره يعاني أبشع صور الانتهاكات في ظل الأنظمة الجائرة و القوانين الفارغة .

حقـــوق الإنســـان

* تبقى الشريعة الإسلامية المصدر البارز و الواقي الحقيقي و التشريع الأزلي و الأبدي للنهوض بحقوق الإنسان و حماية حرياته .

* و رغم توفر جملة بسيطة من الحقوق في الدول العربية – و إن كانت بعيدة عن مسرح الانتهاكات فهناك ما يقف عائقا و يشكل حاجزا أمام التطبيق الفعلي لهذه الحقوق هذه العوائق أو المعوقات تنوعت بين السياسية و المدنية ، الاقتصادية و الاجتماعية ... الخ .

و في الأخير و في ظل الشرائع الدولية الهائلة لحقوق الإنسان أصبحت هذه الأخيرة تنتهك تذرعا بهذه النصوص و الأجهزة لذا فإننا نوصي أو نأمل العودة إلى أسمى تشريع – الشريعة الإسلامية – و التي ضمنت جميع الحقوق فردية و جماعية ، مدنية و سياسية و اقتصادية و اجتماعية ذلك أن الشريعة صالحة لكل زمان و مكان عامة و شاملة فلا مناص من الرجوع إلى الحق الذي هو أصل الحق .

حقـــوق الإنســـان

قـائمة المصادر و المـراجع المعتمدة

أولا : المصـــادر

- القرآن الكـريم

ثانيا : المراجع باللغة العربية

1 - د.محمد سعيد الدقاق ، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة ، منشأة المعارف الإسكندرية .

2 - د.عبد العزيز طبي عناني ، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، طبعة 2003 .

3 – د.محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، مصر .

4 - د.محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ،الأمم المتحدة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة التاسعة ، مصر ، سنة 2000 .

5 - د.عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، سنة 2006 .

6 – د.رجب عبد الحميد ، المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مطابع الطوبجي التجارية القاهرة ، سنة 2002 .

7 - د.قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، دار هومة للنشر ، طبعة 2003 .

8 - د.وائل أحمد علام ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسة حول الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية ، دار النهضة العربية ، مصر ،سنة 2005 .

9 - د.محمد عبد الله مغازي محمود ، المجلس القومي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،سنة 2005 .

10- د.عبد الحميد فودة ، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية و الشريعة الإسلامية دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2003 .

11- مجموعة من الباحثين،حقوق الإنسان العربي،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2004.

12- د.برهان غليون ، حقوق الإنسان العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة كتب المستقبل العربي ، بيروت ، سنة 2006 .

13- د.محمد إسماعيل عمار،حقوق الإنسان بين التطبيق و الضياع،عمان،الأردن،سنة 2002.

14- د.عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، سنة 2005 .

ثالثا : مراجع خاصة

1- آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام ، تحت إشراف الأستاذ : هامل الهواري من إعداد الطلبة : طالبي أمينة ، مرسلي بشير ، بلفضيل محمد ، سنة 2005 – 2006 .

2- دور المنظمات الدولية و الإقليمية في مجال حقوق الإنسان ، تحت إشراف الأستاذ : قوادري مختار ، من إعداد الطالب : مخلفي هشام ، سنة 2006 – 2007 .

3- آليات نظام حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة ، تحت إشراف الأستاذ :بن أحمد الحاج ، سنة 2005 - 2006

حقـــوق الإنســـان

الفهـــــــــــــــرس

العنوان	صفحة
مقدمة	01
مدخل : مفهوم حقوق الإنسان و أنواعها	06
أولا : مفهوم حقوق الإنسان	06
1-المفهوم الليبرالي لحقوق الإنسان	06
2-المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان	07
3-مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام	09
ثانيا : أنواع حقوق الإنسان	11
1-الحقوق وفق معيار العدد	11
2-الحقوق وفق معيار الموضوع	12
الفصل الأول : حقوق الإنسان في إطار هيئة الأمم المتحدة.....	15
المبحث الأول : آليات حماية حقوق الإنسان في إطار هيئة الأمم المتحدة.....	17
المطلب الأول : لجنة حقوق الإنسان.....	18
الفرع الأول : تشكيل اللجنة.....	18
الفرع الثاني : طريقة عمل اللجنة.....	19
الفرع الثالث : مهام اللجنة.....	21
المطلب الثاني : مجلس الأمن و الجمعية العامة.....	23
الفرع الأول : مجلس الأمن.....	24
أولا : تكوين المجلس	24
ثانيا : إجراءات عمل المجلس	24
ثالثا : اختصاصات المجلس	25
الفرع الثاني : الجمعية العامة.....	27
أولا : تكوين الجمعية	27
ثانيا : إجراءات عمل الجمعية	27
ثالثا : اختصاصات الجمعية	28

المبحث الثاني : دور المحكمة الجنائية و منظمة العمل في حماية حقوق الإنسان 30
المطلب الأول : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 31
الفرع الأول : تشكيل المحكمة 32
أولا : هيئة الرئاسة 32
ثانيا : شعبة الاستئناف و الشعبة الابتدائية و التمهيدية 32
ثالثا : هيئة الادعاء 33
رابعا : قلم المحكمة 33
الفرع الثاني : اختصاصات المحكمة 34
أولا : الاختصاص الموضوعي للمحكمة 34
ثانيا : الاختصاص النسبي للمحكمة 35
ثالثا : الاختصاص الزمني للمحكمة 35
المطلب الثاني : منظمة العمل الدولية 37
الفرع الأول : نشأة المنظمة..... 38
الفرع الثاني : أهداف المنظمة..... 39
الفصل الثاني : حماية حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية..... 42
المبحث الأول : آليات حماية حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية..... 44
المطلب الأول : لجنة حقوق الإنسان العربية..... 45
الفرع الأول : تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية..... 45
الفرع الثاني : إجراءات الترشيح و الانتخاب..... 46
الفرع الثالث : مهام اللجنة..... 47
المطلب الثاني : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية..... 50
الفرع الأول : مفهوم حقوق الإنسان في القانون و الشريعة..... 51
أولا : حقوق الإنسان في القانون 51
ثانيا : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية 51
الفرع الثاني : آداب حماية حقوق الإنسان في الشريعة..... 52
أولا : الزاوية الأولى 52
ثانيا : الزاوية الثانية 52
الفرع الثالث : ضمانات حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية..... 54
أولا : ضرورة قيام حكومة إسلامية 54
ثانيا : ضرورة إحياء مبدأ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر 54
ثالثا : ضرورة تقنين حقوق الإنسان كما أقرها الإسلام 55

المبحث الثاني : معوقات تطبيق حقوق الإنسان في الدول العربية..... 56
المطلب الأول : المعوقات السياسية و القانونية..... 57
الفرع الأول : المعوقات السياسية..... 58
أولا : ذريعة النضج السياسي 58
ثانيا : ذريعة الوحدة الوطنية 59
ثالثا : الهاجس الأمني 60
الفرع الثاني : المعوقات القانونية 61
أولا : حالة الطوارئ 61
ثانيا : دمج السلطات 62
ثالثا : المحاكم الاستثنائية 63
المطلب الثاني : المعوقات الاقتصادية و الاجتماعية..... 64
الفرع الأول : المعوقات الاقتصادية..... 65
أولا : التخلف الاقتصادي 65
ثانيا : الفقر 65
الفرع الثاني : المعوقات الاجتماعية..... 66
أولا : الأمية 66
ثانيا : طبيعة البنية الاجتماعية 67
خاتمة 70
قائمة المصادر و المراجع 73
الفهرس 76